الأراضي المخصصة من الدولة مساجد دائمة، أو مؤقتة لصلاة العيد بين الوقفية وملكية بيت المال

دراسة فقهية نظامية

تأليف

عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يعم بفضله المسلمين، فيكتب لهم الصالح من القول والعمل، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

فإن الله عز وجل قد عظَّم شأن المساجد، فجعلها بيوته، واختصها بأمور ليست لغيرها من الأماكن، ولما كان الواقف للمسجد ناقلاً ملكيته من ملكه إلى ملك الله سبحانه وتعالى؛ عني الفقهاء على مر العصور بالحرص على بيان وقف المسجد أرضاً وبناء، في بيان أحكامه ومقاصده، والحرص على عدم التعرض لها من أيِّ شخص كان.

وكان من المسائل التي قد تشتبه على بعض الناس تخصيص الحاكم المسلم أرضاً من بيت المال لتكون مسجداً سواء بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة، هل يكون تخصيصها من بيت المال ناقلاً لها للوقفية، أم أنها لا تزال باقية في ملك بيت المال، فيمكن العود فيها متى رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك.

ولِما حدث في هذه الأزمنة من تنظيمات إدارية صادرة عن ولي الأمر أو من ينيبه قد يظهر بعض التعارض فيما بينها وبين ما اختص به الوقف من أحكام ؛ رأيت الكتابة في مسألتين من المسائل التي وقع التنازع في فهمهما، وهما:

المسألة الأولى: الأرض التي يخصصها ولي الأمر مسجداً ضمن المخطط المملوك للدولة.

المسألة الثانية: الأرض التي تخصصها وزارة الشؤون البلدية والقروية ضمن الاستخدام المؤقت خارج النطاق العمراني، لتكون مصلى عيد، وتبقى على ملكيتها، وتشترط على وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد قبل تخصيصها إعادتها إليها عند وصول الخدمات، لاستخدامها لمصلحة عامة أخرى.

هل يعتبران وقفاً ؟ فيعاملان معاملة الوقف، أم أنهما كسائر الأراضي المخصصة من بيت المال التي ورد النظام بضبطها.

وقد رأيت جمعهما في بحث واحد ، سميته: (الأراضي المخصصة من الدولة مساجد دائمة، أو مؤقتة لصلاة العيد ، بين الوقفية وملكية بيت المال ـ دراسة فقهية نظامية).

ولأن الكتابة في مثل هذه البحوث تقتضي استقصاءً لكل ما له علاقة بالموضوع من قرارات وتعليمات وأنظمة، اقتضى ذلك زيارة عدد من الجهات الحكومية واستجلاب ما لديها حول الموضوع[1].

منهج البحث وطريقته:

سرت في كتابة البحث وفق الأمور التالية:

١. حررت محل البحث في كل مسألة.

٢. درست المسائل الفقهية المتعلقة بالبحث: بجمع ما أجد من كلام الفقهاء فيها في المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية، ونسبة كل قول إلى قائله، وأوضحت الخلاف بأدلته، ورجحت بين الأقوال فيما ظهر لي.

٣. أكتفي في عزو الأقوال إلى مرجعين في كل مذهب، قدر المستطاع.

---

(١) قام الباحث في ضوء ذلك بزيارة كل من:

- صاحب السمو مساعد رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وجرى نقاش حول ما لم يدرس في المحاضر المعدة بهذا الشأن، مما أوجد اللبس.
- وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية لتخطيط المدن، وقد زودني بقرارات وأنظمة مهمة لم ترد الإشارة إليها في المحاضر المعدة بهذا الشأن.
- مدير إدارة أملاك الأوقاف بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وقد تحصلت منه على نسخ الفتاوى وقرارات مجلس القضاء الأعلى.

٤. خرجت الأحاديث من كتب الحديث المعتبرة، وحكمت على ما ليس في الصحيحين من كلام أهل التصحيح والتضعيف.

٥. درست الأنظمة والقرارات والفتاوى الصادرة بشأن هذا الموضوع، بعد عرضها عرضاً علمياً.

٦. لم أرغب الترجمة للأعلام، لكثرتهم، وحتى لا يطول البحث.

خطة البحث :

قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

فالتمهيد تكلمت فيه عن مسألتين لهما ارتباط بكلا المبحثين وهما:

اشتراط الملكية من الموقف للمال الموقوف، وعلاقة ولي الأمر ببيت المال.

المبحث الأول: في حكم أراضي المساجد التي أوقفت من بيت المال وتوثيقها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل البحث.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية والنظامية المتعلقة بالمسألة محل البحث، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: حكم وقف الإمام من بيت المال

الفرع الثاني: الثواب على الوقف من بيت المال.

الفرع الثالث: توثيق الوقف وثمرته .

الفرع الرابع: الفتاوى الجماعية الصادرة عن المتقدمين حول الوقف من بيت المال ودراستها.

الفرع الخامس: القرارات والأنظمة ذات الصلة بالمسألة.

المطلب الثالث: حكم المسألة، وثمرة الحكم فيها.

المبحث الثاني: في حكم الأراضي المخصصة مؤقتاً لصلاة العيد خارج النطاق العمراني،

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: تحرير محل البحث في المسألة.

المطلب الأول: الأوامر والقرارات المتعلقة بهذا الأمر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأوامر والقرارات النظامية ذات العلاقة، ودراستها.

الفرع الثاني: الفتاوى المنزلة على المسألة، ودراستها.

المطلب الثاني: التخريج الفقهي للمسألة، وفيه تمهيد وأربعة فروع:

التمهيد في توصيف المسألة فقهياً.

الفرع الأول : تخريجها على أنها من الوقف بالفعل.

الفرع الثاني: تخريجها على أنها من وقف المنفعة.

الفرع الثالث: تخريجها على أنها مثل إعارة الأرض لدفن الموتى فيها.

الفرع الرابع: تخريجها على أنها من الوقف المؤقت.

المطلب الثالث: حكم المسألة، وثمرة الحكم فيها.

الخاتمة، وفيها النتيجة والتوصيات.

والله المرتجى والمسؤول أن أكون وفقت فيها للصواب، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

أولاً: اشتراط الملكية من الموقف للمال الموقوف.

لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في أن الوقف لا يصح ولا يلزم إلا إذا كان الموقوف ملكاً للواقف في الجملة [1].

ويدل على ذلك أدلة منها:

١. الأدلة الدالة في عمومها على أنه ليس للإنسان التصرف في ملك غيره، وأن كل تصرف في ملك الغير فهو باطل، وهي كثيرة[2].

٢. أن الوقف تصرف يلحق رقبة العين الموقوفة، فينقلها من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى، فلا بد أن يكون الواقف مالكاً لها، أو مالكاً للتصرف فيها[3].

وإنما قلنا في الجملة، لأن هناك اختلافاً بين الفقهاء في بعض متعلقات الملكية، كمثل

---

(١) انظر فتح القدير ٦/ ٢٠١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٠، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ١٠١٢، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٧٩، وروضة الطالبين ٥/ ٣١٤، وتحرير المقال فيما يحل ويحرم في بيت المال / ١٨٤، والمبدع في شرح المقنع ٥/ ٣١٥، وكشاف القناع على متن الإقناع ٤/ ٢٥١.

(٢) من هذه الأدلة : قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تبع ما ليس عندك) رواه أبو داود في السنن في باب الرجل يبيع ما ليس عنده من كتاب البيوع (٣٥٠٣) ٣/ ٧٦٨، والترمذي في الجامع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك من كتاب البيوع (١٢٣٢) ٣/ ٥٣٤، وغيرهم، وقال الترمذي : هذا حديث حسن، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٣٢.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك) رواه أبو داود في السنن في باب في الطلاق في النكاح من كتاب الطلاق (٢١٩٠) ٢/ ٦٤٠، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٩، وغيرهما ، وقال النووي في المجموع (٩/ ٣١٧) : حسن أو صحيح، وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ١٧٣.

(٣) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية د/ محمد الكبيسي ١/ ٣١١.

مسألة أن يكون مملوكاً ساعة الوقف[1]، ومسألة وقف الفضولي[2]، وأمثالها، مما تفصيله في كتب الفقه.

ثانياً: علاقة ولي الأمر ببيت المال:

من المسائل المهمة هنا والتي لها علاقة بهذا البحث ما يتعلق بنوع تصرف ولي الأمر في بيت المال، هل هو تصرف المالك في ملكه أم لا؟ ومن له حق الصرف من بيت المال؟

١. مالك بيت المال:

لم أجد بين فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في أن مالك بيت المال هم المسلمون جميعاً، وأنه لا يختص به أحد دون أحد، وأنه ليس ملكاً لولي الأمر ، وأنه كأحد الرعية، إلا فيما له حق التصرف فيه بالمصلحة المعتبرة عند العلماء.

قال ابن قدامة: مال بيت المال مملوك للمسلمين[3]، وقال السرخسي: ومال بيت المال مال المسلمين[4]، وقال الشوكاني: فلا يخفاك أن بيت المال هو بيت مال المسلمين وهم المستحقون له[5].

---

(١) اختلف الفقهاء في هذه المسألة والجمهور على اشتراط ذلك ، واختار المالكية عدم اشتراط ذلك، انظر فتح القدير ٥/ ٦٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٨ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٦.

(٢) قد أطال البحث في مسألة تصرف الفضولي علماء كثير، فعقد لها النووي فرعاً طويلا في المجموع ٩/ ٣١٥-٣١٨، وأسهب الكلام عنها شيخ الإسلام ابن تيمية كما جاء في مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٦-٥٨٣، وألف العلائي فيه كتاباً سماه: الكلام في بيع الفضولي (ط/ عالم الكتب بالرياض)، وتكلم عنه من الباحثين المعاصرين أ. د.عبد الله بن عبد الواحد الخميس في رسالته الدكتوراه: التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي، وأ. د.عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان في رسالته الدكتوراه: أموال الوقف ومصرفه.

(٣) المغني لابن قدامة (ط دار هجر) ٨/ ١٨٣، وانظر الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٤) المبسوط للسرخسي ٣/ ١٩، ٨/ ١١٣، ٩/ ١٨٨، ٢٣/ ١٧٥، وانظر كذلك الهداية شرح البداية ٢/ ١٤٣، وبدائع الصنائع ٤/ ٣٩، ٧/ ٤٨، .

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (دار الكتب العلمية) ٣/ ٣٣٣ .

وقد قال ابن جماعة عن بيت المال: وبيت المال : عبارة عن الجهة المخصوصة باستحقاق ما يستحقه المسلمون مطلقاً، وليس مختصاً بحرز مخصوص أو مكان معلوم، فكل مال استحقه المسلمون مطلقاً ولم يختص بصنف مخصوص منهم، ولا بقوم معينين، فهو من حقوق بيت المال[1].

كما نصَّ الفقهاء على تسميته ببيت مال المسلمين[2]، والنسبة تقتضي ملكيتهم جميعاً له.

٢. تصرف ولي الأمر في بيت المال:

ذكر الفقهاء أن وظيفة ولي الأمر في بيت المال وظيفة النائب، إذ هي فرع عن وظيفته العامة[3]، وهذا ما اقتضته الأدلة الواردة في الكتاب والسنة المؤكدة لهذا المعنى، منها:

- ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت)[4].
- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت

---

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (دار الكتب العلمية) / ٣٨. .

(٢) غالب أهل المذاهب الأربعة ينسبون بيت المال للمسلمين، والشواهد على ذلك كثيرة، وقبل ذلك وردت آثار عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وعمر بن عبدالعزيز رحمه الله وغيرهم سموا فيها بيت المال ببيت مال المسلمين، انظر لهذه الآثار : الأموال لأبي عبيد /٥٦-٥٧، ١٦٩، ٣٢٠، ٤٢٩-٤٣٠، والخراج ليحيى بن آدم /٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٣٠، ٦/ ٤٩٧، ٥٥٥، ومصنف عبدالرزاق ١٠/ ٧٩، ١٣٥ .

(٣) انظر في ذلك المراجع السابقة في الحواشي الأربع السابقة، وكذلك كلام الفقهاء عن تصرفات الإمام في قسم الفيء، والإقطاع، ونحو ذلك .

(٤) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى (وأن لله خمسه) من كتاب فرض الخمس (٣١١٧) ٤/ ٨٥ .

استعففت"[1].

٣. من يملك الصرف من بيت المال:

إذا تقرر ما سبق، فإن العلماء نصُّوا على أن الصرف من بيت المال إنما يكون لولي الأمر الأعلى في الحكومة الإسلامية، أو من ينيبه في ذلك من وزرائه أو نوابه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "والأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه، فما كان إلى الحكام ، فأمر الحاكم الذي هو نائب الإمام فيه كأمر الإمام، مثل: تزويج الأيامى، والنظر في الوقوف، وإجرائها على شروط واقفيها، وعمارة المساجد ووقوفها، حيث يجوز للإمام فعل ذلك، فما جاز للإمام التصرف فيه جاز لنائبه التصرف فيه، وإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع، لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره ، ولا ينقض ما فعله الإمام ونوابه من ذلك"[2].

كما أن الفقهاء جعلوا ذلك قاعدة في تكليف إمام المسلمين لكل قائم بعمل فيما اختصه به من عمل، بأنه ينوب عن الإمام فيه، وعقدت كتب الأحكام السلطانية في هذا المعنى، ووزعت الأعمال على كل من يقوم بها على حسب ما وكل إليه، وعلى هذا سارت الأمة الإسلامية إلى يومنا هذا[3].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٤/ ١٥٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى في باب من قال يقضيه إذا أيسر من كتاب البيوع ٦/ ٤، وغيرهم وقال أ.د.سعد بن عبدالله الحميد (محقق سنن سعيد بن منصور): إسناده صحيح لغيره بمجموع طرقه .

(٢) الفتاوى الكبرى (دار الكتب العلمية)٥/ ١١٣-١١٥ .

(٣) الكتب المتخصصة في هذا الباب كثيرة، من أوسعها كتاب: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال لتقي الدين أبي بكر محمد البلاطنسي (دار الوفاء- مصر) ، ومن المؤلفات المتأخرة : التصرف في المال العام : حدود السلطة في المال العام د. خالد الماجد (الشبكة العربية للأبحاث والنشر)، كما أن مؤلفات السياسة الشرعية

المبحث الأول

حكم أراضي المساجد التي أوقفت من بيت المال وتوثيقها

المطلب الأول

تحرير محل البحث

الأراضي التي تخصص مساجد داخل الأحياء السكنية لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المتبرع بها لتكون مسجداً مالك المخطط السكني من المكلفين، فهذه الأراضي تكون وقفاً لازماً، على تفصيلٍ في بعض مسائلها، ولا أثر لبناء مسجدٍ عليها من عدمه في الحكم بوقفيتها، اتفاقاً بين الفقهاء[1]، وليست هذه الحالة محل البحث هنا.

الحالة الثانية: أن تكون هذه الأرض مخصصة من قبل الدولة لتكون مسجداً بصفتها مالكة لأراضي المخطط السكني، وهذه الحالة لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يبنى عليها مسجد، ويكون المتبرع ببناء المسجد أحد أفراد المسلمين، بأن تكون الأرض من الدولة، والبناء من أحد المحسنين، فهذه الصورة لا تدخل في بحثنا هنا، لدخولها في الحالة الأولى التي ذكرنا اتفاق الفقهاء على وقفيتها.

الصورة الثانية: أن لا يبنى عليها مسجد، أو تقوم الدولة ببناء مسجد عليها من بيت

والأحكام السلطانية وأبواب الولايات من كتب الفقه مليئة بتفاصيل الكلام عن أحكام تصرف ولي الأمر ونوابه في مال بيت المال .

(١) اتفق الفقهاء على أن الإنسان إذا أوقف أرضاً ليبني عليها مسجداً صح الوقف وانعقد ، ولو قبل البناء، فتكون الأرض والمسجد وقفاً، حكى الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع / ١٧٣، والكاساني في بدائع الصنائع ٦/ ٢١٩، والنووي في شرحه لصحيح مسلم ٦/ ٩٨، وغيرهم، وانظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي د.عزيز العنزي ٨/ ٢٢٨-٢٣٠.

المال ، ثم تزول الحاجة لوجود المسجد، أو الأرض قبل بناء المسجد عليها، أو يرد ما يقتضي إزالة المسجد عن مكانه، فهل تعامل الأرض وما بني عليها معاملة أراضي الجهات الحكومية عند الاستغناء عنها، أم أنها تعد وقفاً أخرج من بيت المال، يعامل معاملة سائر الأوقاف؟ فهذه الصورة هي محل البحث هنا.

ويمكن تفصيلها ـ إيضاحاً ـ في صورتين هما:

الصورة الأولى: الأراضي التي تخصصها الدولة لتكون مسجداً داخل الأحياء السكنية، ثم تزول الحاجة لبناء مسجدٍ عليها .

الصورة الثانية: الأراضي التي تخصصها الدولة لتكون مسجداً داخل الأحياء السكنية، ثم تقوم الدولة ببناء المسجد على الأرض، ثم يرد ما يحتم الاستغناء عن المسجد.

هل تعامل هاتان الصورتان معاملة الوقف؟ أم يعاملان معاملة أملاك الدولة الأخرى التي وردت الأنظمة بضبطها.

المطلب الثاني

المسائل الفقهية والنظامية المتعلقة بالمسألة محل البحث

قبل بيان الحكم في هذه المسألة فإن ثمة مسائل ينبغي بيان الحكم فيها لترتب المسألة عليها، وظهر لي من خلال التأمل أن المسألة في حقيقتها مبنية على مسألة حكم وقف ولي الأمر من مال بيت المال، وحكم الرجوع فيما أوقف من بيت المال، وهذه المسألة سبق بحثها لدى الفقهاء المتقدمين، وصدرت فيها فتاوى جماعية من علماء من المذاهب الأربعة، وقضى بها الحكام في أزمنتهم، كما أن من المسائل المترتبة على الحكم في هذه المسألة ما يتعلق بتوثيق هذه الأراضي لدى الجهات المختصة، لأن مما أوجد هذا اللبس الحاصل في المسألة عدم التفريق بين أراضي الأوقاف المخصصة من بيت المال، وبين ما يخصص للجهات الحكومية، ومعاملة أراضي الأوقاف معاملة الأراضي التي تخصصها الدولة من بيت المال للجهات الحكومية، لذلك رأيت تفصيل هذه المسائل في الفروع التالية:

١. حكم وقف الإمام من بيت المال.

٢. المساجد مصرف مستقل من مصارف بيت المال، يثاب عليها.

٣. حكم توثيق الوقف وثمرته.

٤. الفتاوى الجماعية الصادرة عن المتقدمين حول الوقف من بيت المال ، ودراستها.

٥. القرارات والأنظمة ذات الصلة بالمسألة.

الفرع الأول

حكم وقف الإمام من بيت المال

أولاً: الوقف على غير مصلحة:

من القواعد المقررة عند العلماء قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[1]، ومن فروع هذه القاعدة: أنه لا يصح ولا ينفذ وقف الإمام من بيت المال على ما لا مصلحة فيه، قال البلاطنسي: الوقف ـ حيث يسوغ للإمام ـ لا يكون إلا لمصلحة أو لمستحق بالشرع[2].

وقال ابن رجب: وذكر بعضهم ـ وأظنه عبدالسلام ـ أن وقف الملوك على جهة إن كانوا متمكنين في الشريعة من تمليك تلك العين تملك الجهة ابتداء صح الوقف، كالوقف على جهة بر، ما يستحقه تلك الجهة، ومن ذلك بناء المدارس والربط، وإن لم يكونوا متمكنين من ذلك شرعاً كإيقافهم الضياع على أولادهم وإمائهم لم يصح، لعدم جلبهم مصلحة تحصل للمسلمين[3].

ويدل لهذا الحكم وهو عدم جواز الوقف من بيت المال على غير مصلحة الأدلة الشرعية الدالة على القاعدة السابقة، ومنها :

١. قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الأنعام: ١٥٢)

---

(١) هذه القاعدة من القواعد التي ذكرها وتكلم عنها غالب من ألفوا في القواعد الفقهية سواء بهذا اللفظ أو بألفاظ قريبة منها، أولهم الإمام الشافعي رحمه الله حيث ذكرها بنص (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم) في كتاب الأم ٥/ ٣٥١، ثم تتابع العلماء بعده على ذكرها ، جمع أ.د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي غالب من ذكرها من العلماء في بحثه المنشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٤٦) محرم ١٤٣٠÷، بعنوان : قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، والنقولات من ص١٧١ -١٧٤.

(٢) تحرير المقال / ١٤٠-١٤١.

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي (المطبعة الإسلامية) / ١٠٨-١٠٩ .

وجه الدلالة : أن الله أوجب على ولي اليتيم فعل الأحسن في مال اليتيم، وفعل الأحسن : تحصيل المصلحة الخالصة أو الراجحة، وقد سبق قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم[1]، فتصرف الولي في بيت المال بغير مصلحة لا يجوز[2].

٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح إلا لم يدخل معهم الجنة)[3].

وجه الاستدلال: أن مقتضى الاجتهاد والنصح حفظ أموال المسلمين بصرفها في مصالحهم أهمها فأهمها، ومخالفة ذلك محرم منهي عنه[4].

ثانياً : الوقف على مصلحة معتبرة:

اختلف الفقهاء في وقف الإمام من بيت المال على مصلحة، كمثل جهة عامة كالمساجد والمدارس والمرافق العامة أو على طائفة لها استحقاق من بيت المال كالعلماء والمجاهدين ، على قولين:

القول الأول: جواز وقف الإمام من بيت المال على مصلحة معتبرة، وهذا قول الحنفية[5] والمالكية[6] والحنابلة[7] ، والقول الراجح عند الشافعية[8].

---

(١) سبق تخريجه ص٨.

(٢) انظر في ذلك : أموال الوقف ومصرفه د.عبدالرحمن العثمان (ط/ وزارة الشؤون الإسلامية)/ ١٥٣-١٥٤.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في باب فضيلة الإمام العادل من كتاب الإمارة(١٤٢) ٣/ ١٤٦٠.

(٤) انظر في ذلك : أموال الوقف ومصرفه / ١٥٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٣.

(٦) الذخيرة للقرافي ٦/ ٣٣٧، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٩١، وكذلك تحرير المقال / ١٩٩.

(٧) الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب / ١٠٨-١٠٩، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٣٢.

(٨) وصفه بالراجح في المذهب البلاطنسي في كتابه تحرير المقال / ١٩٩، وأفتى به النووي في فتاواه، انظر المنثورات في عيون المسائل المهمات (فتاوى النووي) (ط/ المكتب الإسلامي) / ١٨٤-١٨٥، وانظر كذلك

القول الثاني: عدم جواز الوقف من بيت المال، وهو قول لبعض الشافعية منهم: أبو حامد الإسفراييني، والسبكي[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز وقف الإمام من بيت المال بأدلة كثيرة[2]، نذكر منها أهمها ثلاثة:

١. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف أرض السواد فقال له بلال: اقسمها بيننا، وخذ خمسها، فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين[3].

وجه الدلالة: أن عمر أوقف جزءً من بيت المال لصالح المسلمين، وعمر ممن أمرنا بالاقتداء به.

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن بلالاً خالف عمر في هذا الأمر، فلا حجة في قوله حينئذٍ[4].

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٣٦٠، والحاوي في الفتاوى للسيوطي ١/ ٢٢٢ ، وانظر كذلك مخطوطة: عطية الرحمن في صحة الإرصاد للجوامك والأطيان لعيسى الصفتي البحيري (نسخة جامعة الملك سعود ١٢٢٧).

(١) نسبه لهم البلاطنسي في تحرير المقال / ١٧٤، ١٩٩-٢٠١، وانظر كلام السبكي في فتاواه ٢/ ١٠١.

(٢) انظر هذه الأدلة مجموعة في : تحرير المقال للبلاطنسي في المواضع السابقة، وكذلك في كتاب أموال الوقف ومصرفه / ١٥٧-١٦١، والتصرف في المال العام / ١٦٢-١٦٥.

(٣) هذا الأثر أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، في باب فتح الأرض تفتح عنوة، من كتاب فتح الأرضين / ٦٣، ويشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب غزوة خيبر (أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بباناً ليس لهم شيء، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها) ٤/ ١٥٨٤ (٣٩٩٤).

(٤) التصرف في المال العام / ١٦٤.

الجواب: أن لا عبرة في هذه المسألة بغير رأي عمر، لأنه هو ولي الأمر، وهو الذي يرى المصلحة من عدمها في بيت المال.

٢. أن مال بيت المال لعامة المسلمين، والوقف داخل في ذلك فهو للعامة، ليس خاصاً[١].

٣. قياسها على تجويز إقطاع الإمام بعض أراضي بيت المال، فيجوز بطريق الأولى إيقافها على عامة المسلمين أو مجموعة منهم، إذا كان في ذلك مصلحة[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز الوقف من بيت المال بأدلة منها:

١. أن من شروط صحة الوقف: ملكية الواقف للمال الموقوف، والإمام ليس مالكاً لمال بيت المال، فيكون وقفه غير صحيح، لأنه وقف ما لا يملك[٣].

المناقشة: أن الواقف في الحقيقة هم المسلمون، وليس ولي الأمر، وولي الأمر مجرد نائب عنهم في التصرف في الأصلح، بمنزلة الوكيل عن المالك، وهم قد أذنوا له بالتصرف في بيت المال للمصلحة، فكذلك الوقف إذا كان لمصلحة، جاز أيضاً[٤].

٢. أن مصلحة المسلمين قد تقتضي في مستقبل الزمان الصرف إلى ما هو أولى مما حصل الوقف عليه، والوقف يمنعه، لأنه لا يجوز تغييره، فكان الوقف مخالفاً للمصلحة[٥].

المناقشة: نوقش ذلك من وجوه:

أ- أن مصلحة الوقف متيقنة، ومصلحة تغيرها مظنونة، فلا تلغى المصلحة المتيقنة

---

(١) فتاوى النووي / ١٨٥، وتحرير المقال/ ٢٠٨.

(٢) الاستخراج في أحكام الخراج / ١٠٨.

(٣) تحرير المقال / ١٧٤.

(٤) التصرف في المال العام / ١٦٣.

(٥) الاستخراج لأحكام الخراج / ١٠٨، وتحرير المقال / ١٧٥ ح/ ٢ نقلاً منه عن ابن الرفعة.

بالمظنونة.

ب- أنه إذا جاز الإقطاع لبعض أراضي بيت المال مع إمكان تغير المصلحة فكذلك الوقف من باب أولى[1].

الترجيح: يظهر ـ عند التأمل ـ رجحان القول بجواز الوقف من بيت المال إذا كان على مصلحة عامة، لعدة أسباب:

١. قوة أدلة هذا القول، وانسجامها مع قواعد الفقه في هذا الباب.

٢. أن ذلك داخل في المصلحة التي قُيِّد بها صرف الإمام من بيت المال، فحاجة الناس إلى مثل هذه الأمور العامة التي يوقف عليها ظاهرة، ولا ضرر فيها[2].

٣. أن هذا هو الذي عليه العمل بين المسلمين، منذ أن بدأ الوقف من بيت المال، وإلى يومنا هذا[3]، وسيأتي معنا نماذج من ذلك.

---

(١) أموال الوقف ومصرفه/ ١٦٠-١٦١.

(٢) المرجع السابق ، والتصرف في المال العام / ١٦٥.

(٣) ذكر البلاطنسي في تحرير المقال ١٧٨ بداية لنشأة الوقف من بيت المال من عهد نور الدين محمود زنكي، وذكر السيوطي في رسالته : الإنصاف في تمييز الأوقاف (الحاوي١/ ٢٢٠-٢٢٤) كلاما مهماً حول عدم تكلم المتقدمين من فقهاء الشافعية عن مسألة الوقف من بيت المال فقال: "وإنما لم ينص متقدموا الأصحاب على هذه المسألة بخصوصها لأنها لم تعم بها البلوى في زمنهم، وإنما كثر ذلك بعد الستمائة"، ثم قال مبيناً الفرق بين تشديد المتقدمين في بعض مسائل الوقف بخلاف المتأخرين: "فإن غالب الأوقاف التي كانت في زمن النووي وابن الصلاح كانت خاصة، وإنما حدثت أوقاف الأتراك في أواخر القرن السابع وكثرت في القرن الثامن وهو عصر السبكي ومن بعده".

الفرع الثاني

المساجد مصرف مستقل من مصارف بيت المال يثاب على فعله

أولاً: المساجد مصرف مستقل من مصارف بيت المال:

ذكر عدد من الفقهاء المتقدمين أن من المصارف التي يصرف عليها من بيت المال عمارة المساجد، بل ذكر بعضهم أن المسلمين إذا لم يستطيعوا بناء مسجد فيجب على ولي الأمر بناء مسجد من بيت المال.

قال الماوردي: ويكون المأخوذ من خراجها مصروفاً في المصالح، ولا يكون فيئاً مخموساً، لأنه قد خُمِّس، ولا يكون مقصوراً على الجيش، لأنه وقف على عامة المسلمين، فصار مصرفه في عموم مصالحهم، التي منها أرزاق الجيش وتحصين الثغور وبناء الجوامع والقناطر وكراء الأنهار وأرزاق من تعم بهم المصلحة، من القضاة والفقهاء والشهود والقراء والأئمة والمؤذنين[1].

وقال الكاساني: وأما مصرف النوع الثالث من الخراج وأخواته فعمارة الدين وإصلاح مصالح المسلمين، وهو رزق الولاة والقضاة وأهل الفتوى من العلماء والمقاتلة، ورصد الطرق وعمارة المساجد والرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وإصلاح الأنهار التي لا ملك لأحد فيها[2].

وقال ابن قدامة في كلامه عن بيت المال: ليس مختصاً بالجند، وإنما هو مصروف في مصالح المسلمين، لكن يبدأ بجند المسلمين، لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين، فيعطون كفاياتهم فما فضل قدم الأهم فالأهم، من عمارة الثغور وكفايتها، فالأسلحة والكراع وما يحتاج إليه، ثم الأهم فالأهم، من عمارة المساجد، والقناطر،

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي / ١٩٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٦٩.

وإصلاح الطرق، وكراء الأنهار، وسد بثوقها، وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء، ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع[1].

وقد نصَّ على وجوب بناء المسجد من بيت المال إذا لم يستطع المسلمون بناءه في فتح القدير فقال: يجب أن يتخذ الإمام للمسلمين مسجداً من بيت المال، أو من مالهم، إن لم يكن لهم بيت مال[2].

وكلام الفقهاء في تقرير ذلك كثير، باعتبار المساجد أحد المصارف التي يصرف عليها من بيت المال.

ثانياً: الثواب على الوقف من بيت المال:

إذا ظهر ما تقدم من جواز الوقف من بيت مال المسلمين، وأن الصرف على المساجد هو من المصارف المعتبرة في بيت المال؛ فمن المسائل المهمة هنا مسألة الثواب على ذلك، لأن الوقف من العبادات التي يثاب عليها المسلم، إذا توفرت شروط القبول، فلمن يكون ثواب ذلك؟.

هذه المسألة تعرض لها الفقهاء السابقون، وذكروا أن العبرة بمالك المال، وهو جميع المسلمين الداخلون تحت الولاية، ولا عبرة بما قد يعتقده ولي الأمر من خلوص الثواب له، قال البلاطنسي بعد أن أطال الكلام عن نية الموقف للمال من بيت المال قال: والأشبه تنظير المسألة بما جزم به في الروضة[3] في الباب الثالث من أبواب الوكالة حيث قال: (دفع إليه دراهم ليتصدق بها، فتصدق ونوى نفسه، لغت نيته، ووقعت الصدقة للآمر)[4]، فكما

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ٢٩٩.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٠٨.

(٣) يعني به النووي في روضة الطالبين.

(٤) روضة الطالبين ٤/ ٢٣٥.

أن المأذون له في التصدق إذا نوى بالصدقة نفسه لغت نيته ووقعت للآمر، كذلك السلطان عند من يقول بأن الشرع قد جوَّز له الوقف من بيت المال، فإنه والحالة هذه يقول: هو مأذون له فيه، فإذا فعله ونوى بذلك نفسه لغت نيته، وصح الوقف، ووقع للمسلمين، ويكون العبرة بما في نفس الأمر لا بما ظنه[1].

وقال أحمد النفراوي المالكي: ما وقع من السلاطين السالفة ونوابهم من الإرصادات والأوقاف من بيت المال على جهات البر والصدقة على نحو القراء والعلماء والفقهاء، وعلى ما فيه مصلحة لعموم المسلمين، كالمساجد والرباطات والتداريس ونحوها فإنه صحيح يثابون عليه[2].

بل إن الفقهاء ذكروا في الميراث الذي يؤول إلى بيت المال أن بيت المال إذا لم يكن منتظماً فإنه يتصدق بالمال عن المسلمين لا عن الميت، قال الدسوقي: وذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل: أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال، وقيل: أن بيت المال إذا كان غير منتظم يتصدق بالمال عن المسلمين، لا عن الميت[3].

وهذا القول هو مقتضى القول بأن مال بيت المال ملك لجميع المسلمين، فثواب ما ينفق منه في سبل الخير عائد إليهم.

فإذا اتضح ذلك، فإنه لا ينبغي اعتبار ما يصرف من بيت المال لصالح المساجد من وقف أرض أو بناء بمثل ما يخرج لبقية الحاجات الأخرى، لأن المساجد مصرف من مصارف بيت المال، ولأنها وقف، والوقف محل قربة وعبادة، يثاب عليها جميع المسلمين،

---

(١) تحرير المقال / ٢١٤.

(٢) مخطوطة عطية الرحمن / ل/ ٩.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٦٨، وكذلك نقله الصاوي في بلغة السالك ٤/ ٣٤٩.

الذين لهم استحقاق في بيت المال بموجب الولاية الشرعية العامة لهم.

الفرع الثالث

توثيق الوقف وثمرته[1]

بناء على ما بحثه الفقهاء في موضوع التوثيق يمكن الحديث عن هذا الموضوع عبر المسائل التالية:

أولاً: تعريف التوثيق:

التوثيق في اللغة: يطلق على معانٍ، منها:

الإحكام ، يقال: وثَّقتُ الشيءَ، أي أحكمته، ومنها: الشَّدُّ في الرِّباط، يقال: أَوثقَهُ في الوِثاقِ، أي: شَدَّه في الرِّباط، ومنه قول الله سبحانه: ﴿ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ ﴾[2]، ويقال: وَثَقتُ الشَيءَ تَوثيقاً فهو مُوثَّقٌ[3].

وقال في المعجم الوسيط: وثَّق العقد ونحوه: سَجَّلهُ بالطريقِ الرَّسميِّ، والوثيقة: الصَّكُّ بالدَّين، أو البَراءةُ منه، والمستند، وما جَرى هذا المجرَى[4].

التوثيق في الاصطلاح: اختلفت عبارات المعرفين للتوثيق حسب اعتبارهم له علماً من العلوم، أو أنه وسيلة لحفظ الديون[5]، ولذلك يمكن أن يعرف بما ارتبط به، وهو الوقف

---

(١) أطلت الحديث عن التوثيق؛ لأن محور الخلاف الدائر في المسألة هو في توثيق الصكوك، وهل تسجل باسم الأوقاف أم باسم أملاك الدولة.

(٢) سورة محمد جزء من الآية الرابعة.

(٣) لسان العرب ١٠/ ٣٧١-٣٧٢، وانظر: مقاييس اللغة ١/ ٣٩٩.

(٤) المعجم الوسيط لمجوعة مؤلفين نشر مجمع اللغة العربية بمصر، ٢/ ١٠١١-١٠١٢.

(٥) انظر في ذلك بحث الدكتور عبد الرحمن الطريقي توثيق الوقف: المعوقات والحلول / ٧-٨، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية).

بأنه: تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه، وفقاً للإجراءات المقررة على وجه يحتج به[1].

ثانياً: الفرق بين الإثبات والتوثيق:

من المهم هنا التفريق بين ما نتحدث عنه وهو توثيق الوقف، وبين إثباته، فكلاهما يستعملان في كتابة الحق وتدوينه، عقداً كان أو ديناً، أو غيرهما، ومنه توثيق الأوقاف.

والإثبات يستعمل في إقرار الشيء، بينما التوثيق في إحكامه وشده، فكأن الإثبات بوقوع الوقف يكون بالطرق التي تكلم عنها الفقهاء، والتوثيق يكون بتدوين الوقف على وجه يصح الاحتجاج به، ولائياً[2].

ثالثاً: حكم توثيق الوقف:

إذا اتضح معنى توثيق الوقف، وأنه مرحلة تكميلية لثبوت الوقف، فما هو الحكم في التوثيق:

توثيق الوقف مما جاءت الشريعة بالأمر به والحث عليه ، وقد دل على ذلك أدلة عامة وأدلة خاصة، فأما الأدلة العامة فهي:

١. قول الله تعالى في آية الدين ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ

---

(١) هذا ما عرفه به الدكتور عبدالله بن خنين في رسالته الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف ١/ ٢٧٢ مطبوع ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، وذكر أنه مستفاد من تعريف حاجي خليفة لعلم الشروط كما جاء في كشف الظنون ١/ ١٠٤٥.

(٢) انظر المرجع السابق: ١/ ٢٧١-٢٧٢.

وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1]

فهذه الآية نصت على توثيق الدين بالكتابة، ودلت على مشروعيتها في كل حق وشأن له خطر، ومن ذلك الوقف بإثباته وتوثيقه ورسم الإجراءات اللازمة لذلك[2].

٢. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" [3].

فالحديث دليل على توثيق الوصية بالكتابة، والوقف مثل الوصية، إن لم يكن أحق منها، لأنه حق لله تعالى، وهو مدعاة للإضاعة، بينما الوصية لأفراد الناس وسيسعون للحصول على ما أوصي لهم به.

٣. الإجماع: حكى غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية التوثيق بالكتابة في الجملة ، كما حكى ذلك العمراني[4] وابن القيم[5]، رحمهما الله تعالى.

وأما الأدلة الخاصة فهي :

١. عن ابن عباس رضي الله عنه أن سعد بن عبادة – أخا بني ساعدة – توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشئ عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة

---

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(١) الأصول الإجرائية لإثبات الوقف د. الخنين ١/ ٢٧٤، وبحث توثيق الوقف د.الطريقي ١١.

(٢) متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب الوصايا ٣/ ١٠٠٥ (٢٥٨٧) ورواه مسلم في كتاب الوصية ٣/ ١٢٤٩ (١٦٢٧).

(٤) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني (ط/ دار المنهاج) ١٣/ ١١٠.

(٥) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية (ط/ المدني) / ٣٠٣.

عليها)[1].

وجه الاستدلال: قوله: (أشهدك) فهو توثيق لصدقته بالإشهاد عليها، ولذلك بوب البخاري عليه بقوله: باب الإشهاد في الوقف والوصية، فدل على مشروعية التوثيق في الوقف[2].

٢. ما جاء في فعل بعض الصحابة، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة وقفه المشهور، حيث جاء في بعض رواياته (وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم)[3].

وجه الاستدلال: هو توثيق عمر وقفه بالكتابة[4].

رابعاً : ثمرة توثيق الوقف:

مع أن الوقف يثبت بمجرد صدور صيغته، سواء كانت قولية أو فعلية، إلا أنه من خلال ما جدَّ على العالم اليوم من أنظمة وترتيبات، اقتضت الأهمية القصوى لتوثيق الوقف، لدى الجهة المختصة، وذلك لكسب عدة فوائد ، منها:

١. إكساب الوقف الصفة الاعتبارية لدى الجهات الرسمية، وهذا يبدو واضحاً في عدد من أنظمة وقوانين بعض الدول، وأن استكمال إجراءات تسجيل الوقف من المحكمة المختصة، وإكمال سائر الإجراءات الإدارية، كصدور قرار من الجهة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب الإشهاد في الوقف والوصية ٣/ ١٠١٥ (٢٦١١).

(٢) بحث توثيق الوقف د.الطريقي / ١٣.

(٣) قصة وقف عمر رواها البخاري في صحيحه في كتاب الوقف باب الوقف كيف يكتب؟ ٣/ ١٠١٩ (٢٦٢٠) ورواها مسلم أيضا باب الوقف ٣/ ١٢٥٥ (١٦٣٢) والزيادة المستشهد بها هنا هي رواية أبي داود في سننه كتاب الوصايا باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ٣/ ١١٦ (٢٨٧٩) وصحح الألباني هذه الزيادة في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٢١١.

(٤) بحث توثيق الوقف د.الطريقي / ١٣.

المشرفة الإدارية على الوقف: يُكسِب الوقف شخصية معنوية، ويتمتع بالحقوق والواجبات التي تفرضها عليه الأنظمة، حيث يصبح له ذمة مالية منفصلة عن الواقف، وعن الناظر، فيكون للوقف الشخصية الاعتبارية التي تمكنه من التمتع بكل ما يترتب على الوقف من أحكام، وفق الشروط التي يحددها الواقف[1].

٢. أن في ذلك استكمالا لإجراءات نظام المرافعات الشرعية حيث نصت المادة (٢٤٦) منه على عدم جواز تسجيل أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل، وتنص المادة (٢٤٧) أيضاً على أن يقدم طالب تسجيل الوقف طلباً إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه.

٣. أن في ذلك حفظاً للوقف من الضياع والاندثار مع التقادم، أو نزاع ورثة الموقف على صحة الوقف، أو تسلط أحد عليه بالتملك الجبري أو غير ذلك.

٤. أن في ذلك تمييزاً له عما قد يظن مشابهته له، من أراضي الجهات الحكومية في الأوقاف المخصصة من بيت مال المسلمين.

---

(١) انظر: توصيات مجموعة العمل المالي رقم ٢٥ : التوصية والوقف / فقرة رقم ٩.

الفرع الرابع

الفتاوى الجماعية الصادرة عن المتقدمين حول الوقف من بيت المال ودراستها

هذه المسألة وهي الوقف من بيت المال، ثم النظر في الرجوع في الوقف باعتباره مصروفاً من بيت المال، بما أن الصرف من بيت المال مربوط بالإمام يرى الأصلح فيه، كانت نازلة متكررة في عدة حوادث، منذ أن بدأ الوقف من بيت المال.

وقد استشهد عدد من الفقهاء في كتبهم بعدة وقائع مما ذكرنا، وذكروا ما أفتى فيه فقهاء كل زمن وقعت فيه، مما يمكن تسميته فتوى جماعية.

ولأهمية استعراض مثل تلك الوقائع، فسأذكر هنا ما وقفت عليه منها، وهذه الحوادث حسب ترتيبها الزمني هي كما يلي:

١. واقعة حدثت في عهد السلطان نور الدين محمود زنكي (حكمه بين ٥٤١-٥٦٩هـ)، ووقعت بقلعة دمشق يوم الخميس تاسع عشر صفر سنة أربع و خمسين وخمسمئة، ذكرها تفصيلاً شهاب الدين أبي شامة في تاريخه (الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية) وهو أنه حضر عند السلطان بالقلعة عدد من العلماء وهم: القاضي زكي الدين أبو الحسن علي بن محمد بن يحيى القرشي، والفقهاء الشيخ شرف الدين بن أبي عصرون، والخطيب عز الدين أبو البركات بن عبد، والإمام عز الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن الماسح الشافعيون، وشرف الدين أبو القاسم عبد الوهاب بن عيسى المالكي، وشرف الإسلام نجم بن عبد الوهاب الحنبلي، ورضي الدين أبو غالب عبد المنعم بن محمد بن أسد التميمي رئيس دمشق، ونظام الدين أبو الكرام المحسن بن أبي المضاء متولي الوزارة بدمشق، والأعيان من شهود العدالة بدمشق، وهم عبد الصمد بن تميم وعبد الواحد بن هلال والصائن أبو الحسين و غيرهم، ثم سألهم عن أوقاف المسجد الجامع بدمشق من المصالح

التي ليست وقفا عليه، وأن يظهر كل واحد منهم ما يعلمه من ذلك، ليعمل به ويقع الاعتماد عليه، وقال لهم: ليس يجوز لأحد منكم أن يعلم من ذلك شيئاً إلا ويذكره، ولا ينكر شيئاً مما يقوله غيره إلا وينكره، والساكت منكم مصدق للناطق، ومصوب لقوله، وليس العمل إلا على ما تتفقون عليه، وتشهدون به، وعلى هذا كان الصحابة رضي الله عنهم يجتمعون ويتشاورون في مصالح المسلمين.

ثم ساق أبو شامة أن السلطان نور الدين استعرض على العلماء مجمل الأوقاف الموجودة ، ثم سألهم عن فواضل الأوقاف، هل يجوز صرفها في عمارة الأسوار وعمل الخندق للمصلحة المتوجهة للمسلمين؟ فأفتى شرف الدين عبد الوهاب المالكي: بجواز ذلك، ومنهم من روى في مهلة النظر، وقال الشيخ شرف الدين بن أبي عصرون الشافعي: لا يجوز أن يصرف وقف مسجد إلى غيره، ولا وقف معين إلى جهة غير تلك الجهة، وإذا لم يكن بد من ذلك فليس طريقه إلا أن يقترضه من إليه الأمر في بيت مال المسلمين، فيصرفه في المصالح و يكون القضاء واجبا من بيت المال، فوافقه الأئمة الحاضرون معه على ذلك، ثم ساق بقية الواقعة كما نقلها من خط ابن عبدان[1].

وهذه الواقعة أشار إليها الفقهاء الشافعية مستدلين بها في الحكم في المسألة، ونسبوها إلى ابن أبي عصرون ـ لمكانته بين علماء وقته ـ وأشار بعضهم إلى أن الفتوى جماعية، كما رواها أبو شامة، وممن تكلم عنها السبكي[2]، والشربيني[3]،

(١) الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة ١/ ٧٣-٧٦.

(٢) تحرير المقال / ١٧٤.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢/ ٣٧٧

والسيوطي[1]، والبلاطنسي[2]، وسليمان الجمل[3]، والصفتي[4]، ومن الحنابلة أشار إليها: الرحيباني[5].

٢. واقعة حدثت في عهد السلطان الظاهر برقوق الشركسي العثماني (حكمه بين ٧٨٤-٨٠١هـ وكان قبلها أتابكاً) ذكرها تفصيلاً المقريزي في كتابه السلوك حيث قال: وفي سادس عشره من ذي الحجة سنة ثمانين وسبعمائة: استدعى الأمير الكبير برقوق القضاة وشيوخ العلم، وتحدث معهم في حل الأراضي الأوقاف على الجوامع والمساجد والمدارس والخوانك والزوايا والربط، وعلى أولاد الملوك والأمراء وغيرهم، وعلى الرَّزق الأحباسية، وكيف يجوز بيع أراضي مصر والشام الخراجية على بيت المال، وأحضرت أوراق، بما أوقف من بلاد مصر والشام وبما تملك منها - ومبلغها في كل سنة مال كبير جداً - فلما قرئت على من قد حضر من الأمراء وأهل العلم قال الأمير برقوق: هذا هو الذي أضعف جيش المسلمين، فقال قاضي القضاة بدر الدين محمد بن أبي البقاء: هما جيشان جيش الليل وجيش النهار، ..... فقال بعضهم لشيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني: لِمَ لا تتكلم؟ فقال: ما استفتاني أحد حتى أفتيه، فأشار له الأمير برقوق أن يتكلم فطال كلامه على عادته، وملخصه: أن أوقاف الجوامع والمساجد والمدارس والخوانك التي هي على علماء الشريعة وفقهاء الإسلام، وعلى المؤذنين وأئمة الصلوات ونحو ذلك، لا يحل لأحدٍ أن يتعرض بحلها بوجه من الوجوه، فإن للمسلمين حقٌّ لم

---

(١) الحاوي للفتاوى ١/ ٢١٧، واعتبر حكم الفقهاء إتفاقاً من فقهاء ذلك الزمان.

(٢) تحرير المقال / ١٠١-١٠٣ (ذكرها كاملة نقلاً عن أبي شامة)، ١٧٤.

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل ٣/ ٥٧٦.

(٤) عطية الرحمن / ل/ ١٥.

(٥) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٣٢.

يدفع إليهم، وإلا فانصبوا لنا ديواناً نحاسبه على حقنا، حتى يظهر لكم أن ما نستحقه أكثر مما هو موقوف علينا، وأما ما وقف على عويشة وفطيمة، واشترى من بيت المال بحيلة أن يؤخذ المال صورة، ثم يعاد، فإنه يحتاج إلى أن ينظر في ذلك، فإن كان قد أخذ بطريق شرعي فلا سبيل إلى نقضه، وإن كان غير ذلك نقض، ....[1].

وهذه الحادثة أشار إليها من الفقهاء مستدلين بها: السيوطي[2]، وابن نجيم[3]، وابن عابدين[4]، والصفتي[5] .

٣. حادثة وقعت بعد عهد السلطان جقمق الشركسي (حكمه بين ٨٤٢-٨٥٧هـ) فقد ذكر ابن نجيم في التحفة المرضية: أن الشيخ قاسم[6] استفتي عن وقف جقمق، فإنه أرصد أرضاً من بيت المال على مصالح مسجد، فأفتى بأن سلطاناً آخر لا يملك إبطاله، وذلك بعد أن كان السلطان برقوق قبله أرصدها على رجل وأولاده، ثم من بعدهم على مصالح ذلك المسجد، وقال: إن الإرصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحاً في الوقفية، (قال ابن نجيم:) فتضمن كلامه حكم صحة وقف السلطان من بيت المال وإرصاده كذلك، ونائبه كذلك[7].

---

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (ط/ دار الكتب العلمية) ٥/ ٥٧.

(٢) الحاوي للفتاوى / ٢٢٢، ٢٣٢

(٣) التحفة المرضية / .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٤.

(٥) عطية الرحمن / ل/ ٤.

(٦) قلت إنها حدثت بعد عهد السلطان لأن الشيخ قاسم بن قطلوبغا الجمالي عاش بين سنتي ٨٠٢ – ٨٧٩، فهو سئل عن وقف سابق للسلطان جقمق.

(٧) التحفة المرضية في الأراضي المصرية لابن نجيم الحنفي (ضمن الرسائل الزينية في مذهب الحنفية) (ط/ دار السلام) / ١٣١-١٣٢، وأشار إلى هذه الواقعة من الفقهاء أيضاً ابن عابدين في الحاشية ٤/ ٣٩٣، والصفتي في رسالته عطية الرحمن / ل/ ٥، كلهم نقلاً عن ابن نجيم.

٤. واقعة حدثت في عهد الوزير إبراهيم باشا وزير الدولة العثمانية على مصر، وذلك مطلع قدومه في شهر ذي الحجة عام ١١٢١هـ ، وراجع ما اختص به ميزانية الحكومة من الأوقاف والعوائد فرأى كثرتها فأراد نقضها ، فاجتمع العلماء وأعيان مصر واتفقوا على أن يكتبوا استفتاء يجيب عليه العلماء من كل المذاهب حول هذا الأمر ، فصدرت الفتاوى من عدد كبير من العلماء كلهم على حرمة نقض الأوقاف المصروفة من بيت المال، فرفعوها إلى إبراهيم باشا، فعاند في ذلك.

فعند ذلك كتب أكابر مصر وعلماؤها وأشرافها وغيرهم عرضاً، وأرسلوه إلى السلطان العثماني أحمد ابن السلطان محمد خان، وأرسلوا صحبة العرض هذه الفتاوى، فلما وصلت إلى يد السلطان وقرئت عليه، وعرف مضمونها أمر بكتب خط شريف، بإبقاء الإرصادات والمرتبات على ما هي عليه من غير نقض ولا إبرام.

هذه الواقعة ألف فيها الشيخ عيسى بن عيسى الصفتي البحيري (توفي سنة ١١٤٣هـ) رسالة سماها (عطية الرحمن في إرصاد الجوامك والأطيان)[1] ذكر فيها القصة كاملة، وذكر الفتاوى لأنه هو كاتبها ابتداء عن المشايخ، وقد قال في المقدمة: فكتبوا سؤالاً، وكنت أنا الذي أمليته لبعض إخواني، فأجاب عنه علماء العصر بأجمعهم من المذاهب الأربعة، فأوردت السؤال مع الأجوبة كلها في هذه الرسالة، ليكون صوناً لها من الضياع، وخوفاً من وقوع نازلة تقع في شأن ذلك فيما يأتي من الزمان، ليكون المحصِّل لها على بصيرة في ذلك، ويعلم حكم الله فيها، وإني لم أضع

(١) هذه الرسالة ذكر الزركلي في الأعلام (٥/ ١٠٦) عند ترجمته لمؤلفها أنها مطبوعة، ولم أجد بعد البحث صحة ذلك، لكن لها نسخ مخطوطة كثيرة عندي منها ثلاث: ثنتان من الأزهر برقم ٤٩٠٩٧- ٤٤٥٧٢، والثالثة من مكتبة جامعة الملك سعود برقم ١٢٢٧، واعتمدت في الإحالات في هذا البحث على الأولى.

جواباً حتى راجعت أصوله وفهمت مضمونه[1].

وقد استعرض رحمه الله في رسالته فتاوى ثلاثة عشر عالماً من المذاهب الأربعة وهم:

من الحنفية: علي الحسني الحنفي، وعلي العقدي الحنفي، ووافقهما أحمد التونسي الشهير بالدقدوسي ولم يكتب فتوى.

ومن المالكية: أحمد النفراوي، ومحمد شَنَن، وأحمد الشرفي شيخ رواق المغاربة في الأزهر، ووافقهم على ذلك محمد الزرقاني (شارح الموطأ) ولم يكتب إجابة، وعبدالباقي القُليني المالكي.

ومن الشافعية: عبد ربه الديوي الشافعي، ومنصور المنوفي، وأحمد الخليفي، ومحمد الأحمدي.

ومن الحنابلة : أحمد المقدسي الحنبلي.

وجميع فتاواهم متفقة على الحكم في المسألة، وأنه لا يجوز الرجوع فيما أوقف من بيت المال، واستدل كل فقيه من مذهبه، كما أنهم تكلموا فيها عن مسائل أخرى لها علاقة بالوقف.

وقد أشار إلى الواقعة إشارة لطيفة الجبرتي في تاريخه، ولم يذكر التفاصيل[2]، لكنه أشار إلى أن سبب إقدام إبراهيم باشا على ذلك وشاية بين بعضهم، أراد قطع الأوقاف عن بعض من خصصت له.

الدراسة:

بالتأمل في هذه الوقائع الأربع السابقة يمكن للباحث في هذه المسألة استخلاص عدد

---

(١) عطية الرحمن / ل/ ٢.

(٢) عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي (ط/ دار الفارس) ١/ ٦٤.

من الأمور التي لها أثر في الحكم على المسألة:

أولاً: أن هذه المسألة ، وهي وقف الحاكم من بيت المال ثم إعادة النظر في إرجاع الوقف إلى بيت المال عند حاجة بيت المال من المسائل التي تكرر وقوعها، فليست نازلة جديدة.

ثانياً: أنه مع تكرار حكم الفقهاء في هذه المسألة، وذكرهم لها في كتبهم، إلا أنه لا يزال يعاد النظر من الحكام أو الولاة في ذلك، ولا ينتهي الأمر إلا بصدور أمر من أعلى حاكم في البلد، أو الحاكم الأعلى للمسلمين في تلك الأزمنة.

ثالثاً: أن هذه الوقائع السابقة هي فتاوى جماعية صدرت في حينها يمكن اعتبارها بمثابة الاتفاق من الفقهاء، أو قريباً من الاتفاق الزمني على الحكم في المسألة، وهي جميعاً متفقة على أمرين:

١. صحة ما يوقفه الإمام من بيت المال.

٢. عدم جواز الرجوع فيه من نفس الحاكم أو ممن جاء بعده، حتى مع حاجة بيت المال.

الفرع الخامس

القرارات والأنظمة ذات الصلة بالمسألة

من المهم هنا استعراض بعض القرارات الصادرة من ولي الأمر أو من الجهات الحكومية التي لها علاقة بالموضوع، مما له أثر في بعض آثار الحكم على المسألة، وهو القرار الصادر لتنظيم صكوك المساجد:

أولاً: مضمون القرار:

صدر هذا القرار من مجلس الوزراء برقم (٩٨٣) في ١٥/ ٦/ ١٣٩٦هـ، وتضمن أن يكون تنظيم الصكوك وإخراجها باسم مصلحة أملاك الدولة، وليس باسم أي من الدوائر الحكومية.

ثانياً: توابع القرار:

- طلبت وزارة الحج والأوقاف بكتابها رقم ٧٧٧٣/ ٤٠٣ في ١٢/ ١١/ ١٤٠٣هـ استثناء صكوك المساجد من القرار المشار إليه، بحيث يكون تنظيم صكوكها وإخراجها باسم وزارة الحج والأوقاف.
- بعد دراسة ذلك في هيئة الخبراء رأت عرضه على مجلس القضاء الأعلى للإفادة : هل المسجد الذي تقوم الدولة بإنشائه يكون وقفاً يخضع لما تخضع له الأوقاف الخيرية من أحكام؟ وهل هناك فرق بين المسجد والمدرسة والمستشفى وغير ذلك مما تخصصه الدولة للمنفعة العامة، فأحيل ذلك إلى مجلس القضاء الأعلى فأصدر قراره رقم (٥٢/ ٤/ ١٧) في ١٣/ ٢/ ١٤٠٥هـ المتضمن أنه لم يظهر للمجلس ما يميز وزارة الحج والأوقاف عن غيرها من الوزارات والمصالح الحكومية.
- فصدر الأمر السامي رقم (٤/ ١٤٧١/ م) في ٣/ ٧/ ١٤٠٥هـ بالموافقة على

ذلك، واستمرار العمل بقرار مجلس الوزراء السابق ذكره.

ثالثاً: ما صدر من قرارات فيما لم يتعرض له قرار مجلس الوزراء:

١. صدر قرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (١٧٣/ م) في ٢٣/ ٦/ ١٤١٢هـ ، بشأن مسجد أوقف أرضه أحد المتبرعين ، ولما طلبت وزارة الحج والأوقاف اخراج حجة استحكام على الأرض لتبنيه مسجدا اعترضت مصلحة أملاك الدولة بأن تنظم الحجة باسمها، .... فصدر القرار بأن على القاضي إثبات وقفية الأرض مسجداً ، وينص في صدر الصك على الجهة التي طلبت إثبات الوقفية في حال خلو الأرض من صك شرعي مستكمل للإجراءات الخاصة بذلك، أما في حال وجود صك شرعي على الأرض فإنه يكفي إثبات الوقفية بعد ثبوت أهلية موقف الأرض لتكون مسجداً وفي كلا الحالين يسلم الصكوك للجهة التي لها النظارة على شؤون المساجد.

٢. طلب وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد من مجلس القضاء الأعلى مشيراً إلى قرار المجلس السابق وأن ينصَّ على تسليم الصكوك الخاصة بالمساجد للوزارة لأنها هي التي لها النظارة على المساجد وما يتبعها، فصدر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٤٣٨/ ٢) في ٢٥/ ٦/ ١٤٢٣هـ، المتضمن أن طلب معاليه وجيه، فيؤكد المجلس على عند إصدار الصك لأي مسجد على تسليمه للجهة التي هي صاحبة النظارة على المساجد وما يتبعها، والتأكيد على ذكر الوقفية، لأن كل ما خصص مسجداً فهو وقف.

الدراسة:

من خلال الاطلاع على نصوص القرارات السابقة، فإنه يظهر للباحث الأمور التالية:

١. أن قرار مجلس الوزراء لم يتعرض لمسألة تسليم الصكوك، وإنما تكلم عن تنظيم الصكوك وإخراجها باسم مصلحة أملاك الدولة، وليس باسم أي جهة حكومية[1].

٢. أن قرار مجلس الوزراء لم يفرق بين أملاك الدولة التي تسلم للمصالح الحكومية، وبين الأوقاف بما فيها المساجد، مع أنه ينبغي التفريق بينهما، وفق ما ذكرناه في تفاصيل البحث السابقة، من أن المساجد مصرف من مصارف بيت المال، وأنها وقف.

٣. أن قراري مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة الأخيرين تكلما عن المسكوت عنه في قرار مجلس الوزراء، وهو الجهة التي تستلم الصكوك.

٤. أن سبب اللبس في الموضوع أمران:

أ- اعتبار أراضي المساجد وتسليمها لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مماثل لما تعطى الجهات الحكومية من أراض تستفيد منها في مقارها وعملها.

ب- الظن بأن مصلحة أملاك الدولة وبناء على اسمها وأنها مسؤولة عن الأملاك: أنها ستعامل الأوقاف كمعاملة الأملاك، لعدم وجود نص صريح في تخصيص الأوقاف بمعاملة خاصة وفق المقتضى الشرعي.

٥. لم يظهر للباحث وجه تسليم أصول الصكوك لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، وذلك للأسباب التالية:

أ- أننا إذا اعتبرنا ما يصرفه ولي الأمر من بيت المال لصالح المساجد وقفاً ، فإن من المترتبات على ذلك أن لا يباع ولا يتصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية، وإذا

(١) وإن كان تسليمها هو مقتضى إخراجها، لكن لما أجمل في القرار صار محلاً للنظر.

كان مسجداً فلا يجوز ـ بناء على الفتوى الصادرة[1] ـ أن تستخدم أرض المسجد لغير المسجد، فلا حاجة إذن لوجود أصول الصكوك عند وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ب- أن وجود صكوك المساجد التي خصصها ولي الأمر في المخططات السكنية المملوكة للدولة في الجهة التي جعلها ولي الأمر خاصة بحفظ صكوك أملاك الدولة أحضُّ لحفظ الوقف، من تسليمها لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وتوحيداً للإجراء المعمول به، إلا إذا كانت ستحافظ عليها بمثل محافظة (مصلحة أملاك الدولة) عليها، على أن يصدر تنظيم يفرق بين أراضي الأوقاف بما فيها المساجد وبقية أملاك الدولة.

(١) العمل في ذلك على ما صدر من المقام السامي ببرقيته رقم (٤ \ ٤٤٢ \ م) في ٦ \ ٣ \ ١٤٠٦ هـ، المبني على خطاب سماحة رقم: ١٤٥١ في ١٧ \ ٧ \ ١٤٠٥ هـ، المتضمن عدم جواز اقتطاع أي جزء من أرض المسجد لأي غرض إلا بعد عرض الموضوع على قاضي الجهة التي فيها المسجد، أو على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ويتخذ في ذلك قرار أو فتوى بما يرى فيه مصلحة المسجد.

المطلب الثالث

حكم المسألة وثمرة الحكم فيها

إذا تبين ما سبق في المطلبين السابقين فيمكن الحكم في الأرض المخصصة مسجداً ضمن المخطط المملوك للحكومة وفق التالي:

أولاً: الحكم الفقهي:

بناء على ما سبق بحثه في كلام الفقهاء: وأن ولي الأمر هو المسؤول عن الصرف من بيت المال نيابة عن المسلمين، وأن صرفه منه ينبغي أن يكون وفق المصلحة الراجحة، ولأن المساجد من مصارف بيت المال التي ينبغي لولي الأمر الصرف من بيت المال لبنائها، كما أنه يجب عليه بناؤها من بيت المال إذا عجز المسلمون عن ذلك، ولأن وقف الأرض للمسجد وبنائه قربة من القربات التي يحتسب فيها الأجر من الله تعالى ويرجى أن يشمل أجر وقف أرضها وبنائها من بيت المال لعامة المسلمين المشمولين بولاية بيت المال، ولأن الفقهاء السابقين نظروا في نظائر لهذه المسألة فإن الذي يظهر أن الأرض المخصصة من ولي الأمر أو من ينيبه في المخططات المملوكة للدولة تعتبر وقفاً لازماً بمجرد تخصيصها، سواء بني عليها مسجد أو لم يبن عليها حتى زالت الحاجة لبنائه.

وأنه ينبغي التفريق بين ما يخصص من الدولة للمساجد ونظائرها من الأوقاف وبين بقية أملاك الدولة، فتعامل المساجد معاملة الوقف ، وفق القواعد المقررة شرعاً.

ثانياً: المترتبات على الحكم الفقهي:

يترتب على هذا الحكم ما يلي:

١. أنه ينبغي أن ينصَّ في صك المساجد ـ السابق وصفها ـ على أنها مخصصة لتكون مسجداً، حتى لا تعامل معاملة الأملاك، ولا معاملة غيرها من الأوقاف.

٢. أنه ينبغي النظر في الأحظ لحفظ الوقف، لأن الشارع الحكيم حث على حفظ

الأوقاف والعناية بها، ومن أهم وسائل حفظها في الوقت الراهن حفظ أصول صكوكها.

٣. أن المساجد ـ السابق وصفها ـ تعامل معاملة المساجد التي يتبرع بها الأهالي من أملاكهم الخاصة، فلا يجوز استخدام هذه الأراضي لغير المسجد وما يدخل في حكمه، فليست كأراضي الجهات الحكومية التي تسلم لها للاستفادة منها في عملها ومقارها.

المبحث الثاني

حكم الأراضي المخصصة مؤقتاً لصلاة العيد خارج النطاق العمراني

التمهيد: تحرير محل البحث

المطلب الأول: الأوامر والقرارات المتعلقة بهذا الأمر.

المطلب الثاني: التخريج الفقهي للمسألة.

المطلب الثالث: حكم المسألة وثمرة الحكم فيها.

التمهيد

تحرير محل البحث

الأراضي التي تخصصها الدولة لتكون مساجد من حيث الاستمرارية والوقتية لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تخصص وزارة الشؤون البلدية والقروية أراضيَ داخل المخططات السكنية المملوكة للدولة لتكون مساجد، وهذه التخصيص يكون بصفة دائمة، بمعنى أنه ليس محدداً بتاريخ أو وصف، ثم تسلم هذه الأراضي لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد (بصفتها المسؤولة عن المساجد)، وهذه المساجد هي المساجد التي تم بحثها في المبحث الأول، وذكرنا أنها تعد وقفاً.

الحالة الثانية: أن تخصص وزارة الشؤون البلدية والقروية أراضي خارج المخططات السكنية (خارج النطاق العمراني) في أراضٍ مملوكة للدولة لتكون مصليات عيد بشكل مؤقت، حتى يصل العمران التخطيطي إليها، وتسلم هذه الأراضي تسليماً مؤقتاً لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لبقائها في ملك وزارة الشؤون البلدية والقروية، على أن تعيدها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد إلى مالكها وهي وزارة الشؤون البلدية والقروية متى زالت الحاجة لها، بوصول العمران إليها، فهذه الأراضي هي محل البحث:

هل تعد وقفاً؟ لأن وزارة الشؤون البلدية والقروية وهي المالك لها أذنت بالصلاة فيها.

أم لا تعد وقفاً؟ لأن الإذن هنا مشروط .

ولأن الحكم على هذه المسألة مبني على معرفة الأنظمة والقرارات الصادرة من ولي الأمر بشأن هذا النوع من الأراضي، فقد رأيت جعلها في المطلب الأول، مع دراسة مع ما

سبق أن صدر من فتاوى، يرى البعض أنها شاملة لهذا النوع من الأراضي.

ثم يكون تخريج هذه النازلة في المطلبين الثاني والثالث.

المطلب الأول

الأوامر والقرارات والفتاوى المتعلقة بهذا الأمر

الفرع الأول: الأوامر والقرارات النظامية ذات العلاقة، ودراستها.

الفرع الثاني: الفتاوى المنزلة على المسألة، ودراستها.

الفرع الأول

الأوامر والقرارات النظامية ذات العلاقة، ودراستها

من خلال جمع ما سبق أن صدر من قرارات وأنظمة لها علاقة بهذا النوع من الأراضي يمكن تقسيمها حسن موضوعها إلى نوعين:

أولاً: قرار ملكية جميع الأراضي الحكومية داخل المدن والقرى للبلديات:

صدر بشأن ذلك عدة أوامر وقرارات، منها:

١. الأمر الملكي رقم ٢٠/ ١/ ٣/ ١٣/ ١٠٠٩ في ١٧/ ٦/ ١٣٧٤هـ بإعطاء البلديات في المملكة جميع الأراضي العائدة للحكومة في ضواحي كل بلدة، وتعتبر من أملاك البلدية.

٢. البرقية الصادرة من رئيس مجلس الوزراء برقم (١٦٢١٣) في ١٩/ ١٠/ ١٤١٤هـ، وتضمنت التأكيد على الجهات المختصة بأن جميع الأراضي الحكومية الواقعة داخل حدود المدن والقرى ملك للبلديات، وتعميدها بالمحافظة عليها، وعدم قبول أي تصرف فيها مخالف لما لديها من تعليمات في هذا الشأن.

٣. القرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء برقم (٦٨٠) في ٢٥/ ١١/ ١٣٨٠هـ بالموافقة على إعطاء الوزارات والدوائر الحكومية قطع الأراضي التي تحتاج إليها.

ثانياً: التنظيم الخاص بالتخصيص المؤقت لبعض الأراضي:

مضمون القرار: قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) في ١١/ ٥/ ١٤٢٨هـ المتضمن الموافقة على قواعد تحديد النطاق العمراني حتى عام (١٤٥٠هـ) والوثائق المتعلقة بها.

المواد المتعلقة بالبحث:

اشتملت القواعد على عدد من المواد المتعلقة بالبحث، وهي:

١. المادة رقم ١/ ١١ نصت على (الاستخدام المؤقت: يقصد به استخدام الموقع لفترة زمنية محددة إما لطبيعة النشاط، أو وفقاً لبرنامج الجهة المستفيدة حسب ما تحدده اللائحة التنفيذية ، وقد تتطلب حاجة التنمية العمرانية المستقبلة نقل هذه الاستخدامات إلى مواقع أخرى بديلة).

٢. المادة رقم ٣/ ١٤ نصت على (يفوض وزير الشؤون البلدية والقروية بوضع اللائحة التنفيذية لما سبق ذكره في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ صدور هذه القواعد)

توابع القرار:

صدر قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (١١٧٦٩) في ١٧/ ٢/ ١٤٢٩هـ باعتماد اللائحة التنفيذية لقواعد النطاق العمراني المشار إليه، وفسرت اللائحة المادة ١/ ١١ بأنها (تشمل مصليات العيد، تشليح السيارات ، أسواق الماشية، ميادين الرماية، مناهل التربة، آبار المياه، المحاجر، المخيمات والمعسكرات الكشفية، المبيتات العسكرية، مواقع الإيواء، النقاط الحدودية، الأسواق الموسمية، الأنشطة الترفيهية المتنقلة، ميادين السباق، بالإضافة إلى أي استخدامات أخرى تعتمدها الوزارة مستقبلاً)

ثالثاً : الدراسة:

من خلال التأمل فيما سبق عرضه من قرارات يظهر للباحث الأمور التالية:

١. أن وزير الشؤون البلدية والقروية قد أعطي الإذن من ولي الأمر في منح الجهات الحكومية ما تحتاج إليه من أراضٍ.

٢. أن وزارة الشؤون البلدية والقروية حين وضعت القواعد الخاصة بتحديد النطاق العمراني ، وتفسيرها لتلك القواعد في اللائحة استحضرت عند تخصيص مصليات أعياد في تلك الأراضي ما ورد في الشرع بكون مصلى العيد خارج العمران، وهو

مقصد شرعي.

٣. لم تستحضر وزارة الشؤون البلدية والقروية ـ فيما يظهر للباحث ـ حين وضعت القواعد وتفسيرها ما يتعلق بوقفية المصليات، وما ورد بشأن الوقف بالفعل، وإمكانية انطباقه على هذه الصورة باعتبار أن البلدية مالكة لهذه الأراضي.

الفرع الثاني

الفتاوى المنزلة على المسألة، ودراستها

من خلال الاطلاع على ما تم الاحتجاج به من فتاوى سبق أن صدرت عن الجهة الرسمية للفتوى يمكن استعراض الفتاوى التالية:

أولاً: فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ :

مضمون الفتوى: من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها حفظه الله تعالى آمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد: إليكم برفقه الأوراق المرفوعة إلينا من وكيل وزارة الداخلية والمرفقة بخطابه رقم ١/ ٢/ ١٢٣٢٤ م ٣٤ / ٢ وتاريخ ٢/ ١/ ٨٧ وقد ذكر في خطابه أن وكيل وزارة الحج والأوقاف كتب لأمير مقاطعة أبها برقم ١٣٥٠٤ في ٩/ ٨/ ٨٦ مشيراً إلى رغبة وزارته استخراج حجة استحكام للأرض التي كانت مصلى للعيد، بناء منه على أن النصوص الشرعية أباحت فقط استعمال المصلى في الأوقاف الخيرية، إذا استبدل بغيره ، وأن بلدية أبها أجابته بخطابها رقم ٢٦٣٦ في ٢٨/ ٩/ ٨٦ لإمارة أبها جواباً على خطاب وكيل وزارة الحج والأوقاف بأن موقع المسجد قد عوض من قبل البلدية بمساحة أكبر، وأنهم احتجزوا موضع المسجد القديم ليكون مقراً لإمارة أبها، فأنتم اطلعوا على موضع المسجد القديم وموضعه الجديد، فإذا كان القديم أصلح لأهل البلد فليبق على ما كان عليه، وإذا كان الجديد أصلح منه لهم فلا مانع من انتقال صلاة العيد إليه، ويبقى الموضع القديم بعد ذلك على حكمه قبل أن يصلى فيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مفتي الديار السعودية (ص/ ف ٨٩٨/ ١ في ٣/٢٤ / ١٣٨٧هـ)[1].

ثانياً : قرار هيئة كبار العلماء:

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (مطابع الحكومة) ٩/ ١٦٧.

مضمون القرار: صدر قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٢٠٦) في ١١/ ٥/ ١٤٢٢هـ متضمناً أن مجلس الهيئة استعرض موضوع وقفية مصليات الأعياد بناء على خطاب وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رقم (٥/ ٣/ ٢٠٠٩) وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢١هـ المتضمن أن وزارة الشؤون البلدية والقروية تقوم بتخصيص مصليات العيد بشكل مؤقت لوزارة الشؤون الإسلامية، وتشترط لتسليم المواقع الجديدة إعادة مواقع المصليات القديمة التي سبق أن استلمتها وزارة الشؤون الإسلامية بموجب صكوك شرعية، ... واطلع المجلس على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٠٦٨٧/ وت) وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٢١هـ المتضمن إفادته أن مصليات الأعياد تندرج ضمن المواقع ذات الاستخدام المؤقت، حسب تصنيف الأراضي لدى الوزارة، وأن بعض الخدمات العامة الأخرى في أمس الحاجة لهذه المواقع، وذلك مما جعلهم يطالبون وزارة الشؤون الإسلامية بتسليم مواقع مصليات الأعياد التي سيتوقف أداء الشعائر فيها، ثم استمع المجلس إلى فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ الصادرة بشأن مصلى العيد الذي يتم الاستغناء عنه بسبب التعويض بأفضل منه، وقد درس المجلس هذا الموضوع وأصدر قراره رقم (٢٠٦) في ١١/ ٥/ ١٤٢٢هـ بعد المداولات والمناقشات المطولة بأن كل مصلى عيد عليه صك، أو أذن ولي الأمر أو من ينيبه بالصلاة فيه فإنه وقف.

ثالثاً: الدراسة:

من خلال النظر في الفتوى والقرار يمكن أن يورد سؤالان:

١. هل بين الفتوى والقرار تعارض في الحكم؟

٢. هل هما ينطبقان على المسألة محل البحث؟

وبالتأمل فيهما يظهر للباحث ما يلي:

١. أن فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ إنما هي على أراضٍ لم تستخرج عليها صكوك، في حين أن قرار الهيئة نصَّ على المصليات التي عليها صكوك.

٢. أن الشيخ محمد ربط ذلك بما تراه وزارة الحج والأوقاف الأصلح للبلد، وهذا الكلام لا يتعارض مع ما تتخذه وزارة الشؤون البلدية والقروية عند تخصيص الأراضي لاستخدامها مصليات أعياد، حيث تنصُّ قرارات التخصيص على عبارة (على أن تبقى الأرض ملكاً لأمانة المنطقة (أو البلدية) وتحت تصرف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لحين الانتهاء من الاستخدام المذكور)[1]، فقد ربطوا ذلك بما تراه وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد من انتهاء الحاجة للمصلى.

٣. أن وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد استفسر عن اشتراط وزارة الشؤون البلدية والقروية تسليمها مصليات عيد قديمة عليها صكوك شرعية، فصدر قرار الهيئة بناء على ذلك، في حين أن اعتراض وزارة الشؤون البلدية والقروية هو على الأراضي التي سلمت لوزارة الشؤون الإسلامية ولم تعط صكوكاً عليها، لأنها ملك لوزارة الشؤون البلدية والقروية، وسماحها لوزارة الشؤون

---

(١) هو نص القرارات التي زودتني بها وزارة الشؤون البلدية والقروية ، ومنها القرار رقم ١٢٠٩٨ في ٤/ ٣/ ١٤٣٥، وقرار رقم ١٣٦٢٢ في ١١/ ٣/ ١٤٣٥، وقرار رقم ٢١٧٩٧ في ٢٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ ، وكلها يرد فيها الفقرة ٣ من القرار بنص: يبلغ أصل هذا القرار مع نسخة مصدقة من المخطط المشار إليه لأمانة منطقة .... لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة على أن تبقى الأرض ملكاً لأمانة المنطقة (أو البلدية) وتحت تصرف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لحين الانتهاء من الاستخدام المذكور.

في حين أن قرارات تخصيص المساجد في الأحياء السكنية ـ التي سبق بحثها في المبحث الأول ـ تكون الفقرة ٣ من القرار بنص: يبلغ أصل هذا القرار مع نسخة مصدقة من المخطط المشار إليه لأمانة منطقة .... لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة ومخاطبة كتابة العدل للإفراغ وتسجيلها باسم أملاك الدولة لصالح وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

الإسلامية والأوقاف هو سماح مشروط.

٤. أن قرار الهيئة نصَّ على عبارة (أو أذن ولي الأمر أو من ينيبه بالصلاة فيه فإنه وقف)، ولا يظهر للباحث دخول الأراضي التي تسلمها وزارة الشؤون البلدية والقروية لوزارة الشؤون الإسلامية لتستخدمها مصليات أعياد ضمن ما أذن ولي الأمر أو من ينيبه بالصلاة فيه، لأنه يورد عليه: أن الإذن هنا يقتضي إذناً من المالك، وإذناً بإقامة الصلاة من الجهة المختصة بذلك.

والإذن من المالك منعدم هنا، فوزارة الشؤون البلدية والقروية وهي المالكة للأرض لم تأذن إذناً مطلقاً، بل جعلت استخدام الأرض مصلى للعيد من الاستخدام المؤقت.

والإذن بإقامة الصلاة متوفر من الجهة المسؤولة عن المساجد.

٥. وبناء على ما سبق، فلا يظهر للباحث أن الفتوى والقرار منصبان على المسألة محل البحث، فلا يزال السؤال قائماً عن حكم الأراضي التي تخصصها وزارة الشؤون البلدية والقروية (من باب الاستخدام المؤقت) لتستخدمها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مصليات أعياد، ولا تستخرج عليها صكوكاً، بل تبقى ملكيتها باسم وزارة الشؤون البلدية والقروية لحين الانتهاء من الاستخدام المذكور.

المطلب الثاني

التخريج الفقهي للمسألة

التمهيد : توصيف المسألة فقهياً.

الفرع الأول : تخريجها على أنها من الوقف بالفعل.

الفرع الثاني: تخريجها على أنها من وقف المنفعة.

الفرع الثالث: تخريجها على أنها مثل إعارة الأرض لدفن الموتى فيها.

الفرع الرابع: تخريجها على أنها من الوقف المؤقت.

تمهيد

توصيف المسألة فقهياً

من خلال ما سبق في التمهيد والمطلب السابق فإنه يمكن توصيف المسألة محل البحث فقهياً: بالأرض التي يشترط مالكها عند إذنه لغيره باستخدامها لتكون مصلى للعيد إعادتها إليه متى انتهت حاجتهم للصلاة فيها، أو غير ذلك، كأن يقول: صل في هذه الأرض حتى أحتاج إليها، أو حتى يصلها العمران، أو حتى تجدوا لكم أرضاً مناسبة.

هل تكون هذه الأرض وقفاً أم لا؟

وعليه، فيمكن تخريج هذه المسألة على أربعة تخريجات تفصيلها في الفروع التالية.

الفرع الأول

تخريجها على أنها من الوقف بالفعل

أولاً: حكم الوقف بالفعل:

مسألة الوقف بالفعل من المسائل التي بحثها الفقهاء كثيراً ، وسنقتصر هنا على ذكر الأقوال والترجيح، ونوع الدلالة على الوقفية في الوقف بالفعل.

خلاف الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يصح الوقف بالفعل إذا اقترن به ما يدل على ذلك، كمن بنى مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه، فإذنه للناس بالصلاة فيه كاف في كونه وقفاً.

وهذا قول الحنفية[1] والمالكية[2] وهو المذهب عند الحنابلة[3]، وهو رأي الشافعية أيضا فيما إذا بنى مسجداً في أرض موات، ونوى جعلها مسجداً، فإنه يصير مسجداً، ولا يحتاج إلى لفظ[4].

القول الثاني: أن الوقف لا يصح إلا بالقول، فلا يصح بالفعل حتى يقارنه تلفظ بالوقف.

وهذا مذهب الشافعية[5]، ورواية عند الإمام أحمد[6] رحمهم الله جميعا.

---

(١) الوقف لهلال الرأي (الطبعة الهندية) / ١٧، والبحر الرائق ٥/ ٢٦٨-٢٦٩، وفتح القدير ٥/ ٦٢.

(٢) الخرشي على مختصر خليل٧/ ٨٨، ومواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٧

(٣) المغني ٨/ ١٩٠، والانصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير (دار هجر) ١٦/ ٣٦٣.

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٨٢).

(٥) روضة الطالبين للنووي (المكتب الإسلامي) ٥/ ٣٢٢، ومغني المحتاج في شرح المنهاج للشربيني (٢/ ٣٨٢) عند قول صاحب المنهاج (ولا يصح إلا بلفظ) وعليه جميع الشروح.

(٦) كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال (ط/ وزارة الشؤون الإسلامية) ١/ ٣٠٤-٣٠٥، والمغني ٨/ ١٩٠.

وإن كان الموفق ابن قدامة يرى أن ما نُسب إلى الإمام أحمد موافق للقول الأول، وليس قولاً جديداً، وأنه ليس للإمام أحمد رحمه الله إلا قول واحد، وهو صحة الوقف بالفعل إذا اقترن به ما يدل عليه[1].

الترجيح: لعل الراجح في المسألة هو القول بصحة الوقف بالفعل، إذا صحبه ما يدل على إرادة الوقف.

وأما تصرف الإنسان على وجه يظهر منه القربة، دون وجود دلالة على مراد المتصرف فإن هذا لا يعد وقفاً[2].

وقياسًا للوقف على اعتبار الفعل قبضاً في المعاملات، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، لأن هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس، ولأن الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا، ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ، بل بالفعل الدال على المقصود، وهذا هو الذي تدل عليه أصول الشريعة، وهو الذي تعرفه القلوب[3].

نوع الدلالة على الوقفية في الوقف بالفعل:

من المسائل المهمة في مسألة اعتبار الفعل دلالة على الوقفية، وعدم الاعتبار ، بيان نوع الدلالة المعتبرة هنا، وذلك أن أصحاب القول الأول القائلون بجواز الوقف بالفعل اشترطوا اقتران ما يدل على ذلك، وقد مثَّل الحنابلة لذلك بأمثلة، منها:

---

(١) المغني ٨/ ١٩٠.

(٢) انظر في الأقوال واستدلالات كل قول ومناقشتها المراجع السابقة لنسبة كل قول إلى قائله، وانظر كذلك: كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال (الحاشية رقم ٦) ١/ ٢٧٩-٢٨١، والوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق د.عكرمة صبري (دار النفائس) / ١٤٧-١٤٨، والوقف شروطه وخصائصه للداود (مجلة أضواء الشريعة ع/ ١١، س١٤٠٠) ص/ ١١٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٩/ ٦، ١٣.

- من بنى مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه.
- سبَّل أرضاً وأذن للناس بالدفن فيها .
- بنى سقاية[1] وأذن في دخولها[2].

فإذنه للناس بالصلاة فيه، والدفن في المقبرة، ودخول السقاية، كافٍ في كونها وقفاً، لأنَّ العرف جارٍ بذلك، فهم ربطوها بالعرف، فكل ما جرى به العرف على أنه يُعد إذناً من صاحبه[3] ، فإنه يعتبر به الفعل وقفاً.

وبناء على ذلك؛ فلو تغير العرف، أو حدث عرف خاص، فإن له أثراً في الحكم[4].

أما الحنفية فاعتبروا وقفية المسجد بالفعل تتم بعدة أمور، منها:

- أن يصلي فيه جماعة بأذان وإقامة.
- أن يسلم للمتولي[5] أو نائبه أو القاضي أو نائبه[6].

---

(١) السقاية هي :بكسر السين، الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها، والمراد هنا بالسقاية البيت المبني لقضاء حاجة الإنسان، فلعله سمي بذلك تشبيها بذلك، قاله في المطلع على أبواب المقنع للبعلي (ط/ المكتب الإسلامي) ٢٨٥.

(٢) المغني ٨/ ١٩٠.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٦٨-٢٦٩.

(٤) انظر في ذلك مباحث العرف في كتب الأصول، وكتب الأشباه والنظائر ككتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ، والأشباه والنظائر للسيوطي.

(٥) المتولي هو الشخص المعين لرؤية وإدارة أمور ومصالح الوقف، وفق شروطه، وضمن الأحكام الشرعية، هكذا عرفه علي حيدر في المادة (١٠٣) من كتابه ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ويسمى أيضا ناظر الوقف: وهو الذي يلي الوقف وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه، وطلب الحظ فيه، انظر كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (دار الفكر) ٤/ ٢٦٩.

(٦) حاشية ابن عابدين (ط/ دار الفكر)٤/ ٣٥٧، وانظر المادة ٤٤١-٤٤٢ من كتاب ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف لعلي حيدر (المكتبة المكية) / ٢٢٦.

ولذلك فإنه لو صلى فيه شخص واحد فلا يكفي للوقفية، وكذلك لو لم يسلمه للمسؤول عن الوقف لما كان وقفاً.

والخلاصة أن من أجازوا الوقف بالفعل ربطوه بأمرين :

١- وجود دلالة عرفية على كونه مسجداً.

٢- تسليمه للمسؤول عن المساجد ، وهو ما يسمى سابقاً: المتولي، أو القاضي.

وبناء على ذلك، فإن هذا مطلب مهم في المسألة، وهو أن الوقف بالفعل صحيح، إذا صحبه ما يقارنه، وهو الدلالة العرفية.

والعرف يختلف باختلاف الزمان والمكان، كما هو مقرر في كلام العلماء.

ثانياً تخريجها على الوقف بالفعل:

يمكن تخريج هذه الأرض على أنها صورة من صور الوقف بالفعل، فتكون وقفاً دائماً، وذلك للأسباب التالية:

١. أن من المتقرر لدى الفقهاء أن من صور الوقف: الوقف بالفعل، وهو أن يبني مسجداً ويفتحه للناس للصلاة فيه، وهذا المسجد مستوفٍ لهذه الصورة ، بل هو تطبيق لها.

٢. أنه إذا تقرر ذلك، فإن الأصل في الوقف في المسجد أن يكون مؤبداً، ولا يتصور ـ كما قال الفقهاء ـ المهايأة في المسجد والمقبرة، فيكون مسجداً وقتاً، ومقبرة وقتًا آخر، ومكاناً للدواب وقتًا آخر[1].

مناقشة التخريج:

يمكن أن يناقش هذا التخريج:

١. أن الوقف بالفعل إنما يكون إذا أذن المالك إذناً مطلقاً، والمالك لم يأذن إذناً

(١) انظر المبسوط للسرخسي ١٢/ ٣٧، والخرشي ٧/ ٧٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧-٣٧٨، والمغني ٨/ ٢٣٣.

مطلقاً، بل إنه لم يبادر ابتداء بالسماح بالصلاة في الأرض، وإنما أذن بناء على طلب ورد إليه فلم يأذن لهم بإطلاق، والفقهاء قد تكلموا عن مسألة شبيهة بالمساجد، وهي إعارة الإنسان أرضه للدفن فيها[1]، والمسجد والمقبرة متشابهان في الحكم، فليست من باب الوقف بالفعل.

٢. أن الفقهاء الذين أجازوا الوقف بالفعل ربطوه بوجود دلالة عرفية على الوقفية وتسليمه للمتولي أو نائبه، وهذان الأمران لا يظهران هنا، لأن الناس تعارفوا هنا على ما يسمى (الاستخدام المؤقت)، وصدرت به الأنظمة، ثم إنهم لم يسلموه للمتولي شؤون المساجد بإطلاق.

٣. أننا لو عملنا بهذا التخريج؛ لأوقعنا الناس في الحرج، فلن تأذن وزارة الشؤون البلدية والقروية لوزارة الشؤون الإسلامية باستخدام هذه الأراضي، وسيحرم الناس من تطبيق السنة بأداء صلاة العيد في المصليات خارج العمران.

وبناء على ذلك، فلا يظهر للباحث تخريج هذا النوع من الأراضي على أنها صورة من صور الوقف بالفعل[2].

---

(١) سيأتي الحديث عن هذه المسألة في التخريج الثالث .

(٢) إنما ذكرت هذا التخريج مع أني رجحت عدم صحته لأن وزارة الشؤون الإسلامية مستمسكة بهذا الأصل في مطالبتها بوقفية المصليات من هذا النوع.

الفرع الثاني

تخريجها على أنها من وقف المنفعة

أولاً: حكم وقف المنفعة:

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، وهو جزء من اختلافهم في المسألة الأصل؛ وهي: هل يكون الوقف على العين أم على المنفعة؟

ولذلك يمكن أن نقول إن الفقهاء اختلفوا في حكم وقف المنفعة على قولين:

القول الأول: عدم جواز وقف المنافع، سواء كان مالكاً لأصلها، أو غير مالك للأصل، وهذا قول الجمهور، من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤].

القول الثاني: جواز وقف المنافع، سواء كان مالكاً لأصلها، أو غير مالك له، وهذا قول المالكية[٥] ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز وقف المنافع بعدة أدلة، منها:

١. أن الوقف يستدعي أصلاً، يُحَبَّسُ لتُستوفى منفعته على مرِّ الزمان، ووقف المنفعة بدون أصلها لا يحقق ذلك[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٨.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٠.

(٤) المحلى ٩/ ١٧٥.

(٥) شرح مختصر خليل ٧/ ٧٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٦.

(٦) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٢٦.

(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٤٥٨.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه يمكن استيفاء المنفعة بدون حبس الأصل، ولا تلازم بينهما، كما أن بعض الفقهاء[1] يرى أن ملكية الوقف لا تزول عن الواقف، فمقتضى ذلك: أن لا علاقة بين حبس الأصل واستيفاء المنفعة، إذ يمكن استيفاؤها بدون حبس أصله[2].

الجواب:

أجاب القائلون بعدم جواز وقف المنافع على مناقشة الدليل الأول: بأنه لو سلمنا بصحة ذلك للزم منه أن يتصرف مالك الأصل فيه، بما يمنع كمال حصول المنفعة الموقوفة.

الرد: أجيب عن ذلك بأن ذلك ليس قاصراً على وقف المنافع، بل حتى في وقف الأصل عند من يرى جواز الوقف المؤقت [3] ، وكذلك عند من يرى جواز اشتراط بيع الوقف، أو هبته، أو الرجوع فيه متى شاء [4]، فهذه حالات لا يمكن استيفاء منافع الوقف فيها بشكل دائم[5].

٢. أن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل، ولا ينفصل عنه، ووقف منفعة دون وقف أصلها؛ وقف للفرع دون الأصل[6].

المناقشة:

---

(١) هذا هو رأي الحنفية على خلاف بينهم، انظر العناية شرح الهداية ٦/ ٢٠٠، والإنصاف ١٦/ ٣٦٩-٣٧١.

(٢) بحث وقف المنافع / ٢٦.

(٣) وهم المالكية ، انظر شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٩١.

(٤) نسبه في الإنصاف نقلا عن الفائق إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/ ٤٠٠.

(٥) انظر في الجواب والرد عليه بحث وقف المنافع / ٢٦.

(٦) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٨.

نوقش هذا الدليل بأنه يرد كثيراً اختصاص المنفعة بأحكام وتصرفات لا يختص بها الأصل، كالإجارة والعارية والوصية بالمنفعة ونحوها من التصرفات التي ترد على المنافع دون الأصل، ولم يقل أحد ببطلانها لاستقلالها بهذه التصرفات[1].

٣. أن المنفعة لا يمكن تعيينها فلا يجوز وقفها، أو أنها غير موجودة، بل هي مما يوجد شيئاً فشيئاً[2].

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن المنفعة وإن لم تكن معينة أو موجودة وقت الوقف، لكنها قابلة للعلم والوجود إذا تم ضبطها.

٤. أنه لم يأت نص في جواز وقف المنفعة، وإنما جاءت النصوص بوقف الأصول، وما لم يأت به نص فلا يجوز تحبيسه[3].

المناقشة: أن القياس دليل اعتبره العلماء، ومن استدل بهذا الدليل لا يَعتبرُ القياس دليلاً، ولو عملنا بقوله؛ لبطلت أحكام كثيرة في الشريعة، مستندها القياس.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز وقف المنفعة بعدة أدلة ، منها:

١. قياس وقف المنفعة على ما جوزه الكثيرون من جواز وقف البناء أو الغراس دون الأصل[4].

المناقشة: ناقش بعضهم هذا الاستدلال بأن هناك فرقاً بين المنفعة وبين الغراس والبناء، فالبناء والغراس عين موجودة معينة محرزة، والمنافع غير العينية هي قبل

---

(١) بحث وقف المنافع / ٢٧.

(٢) حاشية البيجرمي على منهج الطلاب .

(٣) هذا دليل ابن حزم على أصل المسألة وخص به قول الإمام مالك رحمه الله، المحلى ٩/ ١٧٦.

(٤) هذا استدلال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٢٥.

حدوثها معدومة، وبعد حدوثها لا يمكن إحرازها وقبضها[1].

الجواب: يمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بأن وجه القياس ليس بين البناء والغراس وبين المنفعة، وإنما بين أصل ما أوقف البناء عليه وأوقف غراسه، فكلاهما متعلق بغير الوقف، فكذلك أصل ما أوقفت منفعته متعلق بغير الوقف.

٢. أن المنفعة مال يُملك، وكل ما كان كذلك يجوز وقفه[2].

٣. قياس وقف المنفعة على جواز بيعها تأبيداً من غير تبعية لأعيانها، وكذا الوصية بها، وهو ما أجازه جمهور الفقهاء[3][4].

وأوضح مثال على ذلك تجويز الشافعية وقف الفحل للضراب، وعدم جواز إجارته، تطبيقاً لقاعدة: يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة[5].

٤. أن النصوص الشرعية الواردة في الوقف جاءت مطلقة، يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأن الوقف من قبيل التبرع، وهو موسع، ومرغب فيه[6].

---

(١) هذا ما اعترض به د.عطية السيد في بحثه: وقف المنافع / ٢٨.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجده رقم ١٨١ (٧/ ١٩).

(٣) بحث وقف المنافع / ٢٩.

(٤) انظر في مسألة جواز بيع المنفعة تعريف الشافعية للبيع: بأنه عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة (مغني المحتاج ٢/ ٢)، وتعريف الحنابلة للبيع بأنه: مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد غير ربا وقرض (كشاف القناع ٣/ ١٤٦)، ومثلوا ببيع نحو حق الممر، وجوز الحنفية والشافعية والحنابلة الوصية بالمنافع مفردة: (بدائع الصنائع ٧/ ٣٥٢، المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٣١، الإنصاف ٧/ ٢٦٢).

(٥) روضة الطالبين ٥/ ٣١٦.

(٦) قرار مجمع الفقه السابق.

الترجيح:

بتأمل القولين في المسألة، وما استدل به كل فريق، فإنه يظهر للباحث رجحان القول بجواز وقف المنفعة، الذي قال به المالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة عام ١٤٣٠هـ، وصدر به القرار رقم ١٨١ (٧/ ١٩)، ورجحه أيضاً عدد من الباحثين[١]، ووجه الترجيح زيادة على قوة الأدلة لهذا القول ما يلي:

١. أن وقف المنفعة مندرج تحت مسمى الوقف في الشريعة الإسلامية، الذي ورد الحث على القربة به، فلا وجه لاستثنائها من تجويز وقفها.

٢. أن تجويز وقفها متوافق مع أصول الفقهاء الذين يرون عدم جواز وقفها، كما مثلنا في الأدلة، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا، ولو وقف منفعة يملكها، كالعبد الموصى بخدمته ، أو منفعة أم ولده في حياته، أو منفعة بعين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح ، قال أبو العباس: وعندي: هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد، ـ وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها ـ، فعلم أن الطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب، وقد يقصد، ولا أثر لذلك"[٢].

ثانياً: التخريج على وقف المنفعة:

إذا تبين ما سبق وترجيحنا جواز وقف المنفعة؛ فإنه يمكن تخريج الأرض التي يشترط

---

(١) انظر بحث وقف المنافع في الفقه الإسلامي للدكتور عطية السيد السيد فياض (مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني) المقام في جامعة أم القرى عام ١٤٢٧هـ.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٢٥-٤٢٦.

مالكها عند إذنه لغيره باستخدامها مصلى للعيد إعادتها إليه متى انتهت حاجتهم للصلاة فيها على أنها من وقف المنفعة، فهو قد أوقف منفعة أرضه ولم يوقف الأرض.

الفرع الثالث

تخريجها على أنها من باب الإعارة

مثل إعارة الأرض لدفن الموتى فيها

يمكن تخريج المسألة على أنها من باب الإعارة، من وجهين:

الأول: قياسها على جواز تأجير الأرض لمن يتخذها مسجداً، والإعارة أولى:

وذلك أن الراجح من قولي أهل العلم جواز تأجير الأرض لمن يتخذها مسجداً[1]، فإذا جاز ذلك فالإعارة مثلها، قال ابن مفلح في الفروع: "ومستأجر كمستعير، ..... ولم يفرقوا بين كون المستأجر وقف ما بناه أو لا، مع أنهم ذكروا استئجار دار يجعلها مسجداً، فإن لم يترك بالأجرة فيتوجه أن يبطل بالوقوف مطلقاً، وتقدم في الصلح كلامه في الفنون، وهو هنا أولى، وقال معناه شيخنا، فإنه قال فيمن احتكر أرضاً بنى فيها مسجداً أو بنى وقفه عليه: متى فرغت المدة وانهدم البناء زال حكم الوقف، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، وما دام البناء قائماً فيها فعليه أجرة المثل، كوقف علو ربع أو دار مسجداً ، فإن وقف

---

(١) اختلف العلماء في مسألة تأجير الأرض لمن يتخذها مسجداً على قولين:

القول الأول : جواز ذلك وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا بأنها منفعة مباحة، يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها، والمالكية لا يشترط التأبيد في الوقف فيجيزونه هنا، انظر : المدونة للإمام مالك ١١/ ٤٢٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١١، وروضة الطالبين ٥/ ٣١٦ ، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٢٨.

القول الثاني: عدم جواز ذلك وهو رأي الحنفية واستدلوا بأن فعل الصلاة لا يجوز استحقاقه بعقد إجارة بحال، فلا تجوز الإجارة لذلك ، ونوقش بأن الأجرة ليست على العبادة، وإنما على منفعة المكان ، انظر: مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي (دار البشائر) ٤/ ١٣١، وانظر في المناقشة: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢/ ٢٨.

الترجيح: الذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول، وهو قول الجمهور، لقوة دليلهم، ولأن هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى هي: هل الإجارة على العين أم على المنفعة؟ والراجح فيها أن الإجارة تكون على العين وعلى المنفعة، وفق تفصيلات ذكرت في أبواب الإجارة.

علو ذلك لا يسقط حق ملاك السفل ، كذا وقف البناء لا يسقط حق ملاك الأرض"[1].

الثاني: قياسها على جواز إعارة الأرض للدفن فيها:

اتفق الفقهاء على جواز العارية، وأنها من أعمال القرب التي يؤجر عليها المسلم[2].

ومن المسائل التي تكلم فيها الفقهاء مسألة إعارة الأرض للدفن فيها فقد جوز الشافعية والحنابلة إعارة الأرض للدفن فيها[3]، ولم يختلفوا إلا في حكم الرجوع فيها بعد الإذن: هل ينبش القبر أم يترك حتى يبلى ويصير رميماً، على قولين في المسألة[4].

والمسجد والمقبرة مقترنان في الحكم بالوقفية عند الفقهاء، بل إن المقبرة يتنازعها حقان: حقٌّ لله تعالى ، وحقٌّ للمخلوق وهو الميت، ومع ذلك أجاز الفقهاء جواز إعارة الأرض للدفن فيها، والمسجد أخف من المقبرة في هذا فيجوز إعارته الأرض لمن يتخذها مسجداً مدة الإعارة.

ثم إن الذين أجازوا الوقف بالفعل وجعلوا من صوره: من سبَّل أرضاً وأذن للناس بالدفن فيها، أجازوا هنا إعارة الأرض للدفن مما يدل على أن النية هنا لها أثر في الحكم.

---

(١) الفروع لابن مفلح ٤/ ٤٧٠-٤٧٢.

(٢) حكى الإجماع غير واحد منهم: ابن هبيرة في الإفصاح (٢/ ٢١) وابن قدامة في المغني (٧/ ٣٤٠) ، وغيرهم ، وانظر موسوعة الإجماع: ٨/ ٢٥.

(٣) انظر روضة الطالبين ٤/ ٤٣٦، والبيان للعمراني ٦/ ٥٢٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٥١، والمبدع ٥/ ١٣٩، قال النووي في الروضة: (إذا أعار أرضا لدفن ميت فدفن، لم يكن له الرجوع ونبش القبر إلى أن يندرس أثر المدفون، وله سقي الأشجار التي فيها، إن لم يفض إلى ظهور شيء من بدن الميت، وله الرجوع ما لم يوضع فيه الميت)، وقال ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٥١): (وإن أعاره أرضا ليدفن فيها فله الرجوع ما لم يدفن فيها، فإذا دفن لم يكن له الرجوع ما لم يبل الميت) .

(٤) انظر في ذلك أسنى المطالب ٢/ ٣٣١، ومغني المحتاج ٣/ ٣٢٤-٣٢٦، والفروع لابن مفلح ٤/ ٤٧٠-٤٧٢، والمبدع ٥/ ١٣٩.

الفرع الرابع

تخريجها على أنها من الوقف المؤقت

أولاً:اشتراط تأبيد الوقف:

من الشروط المقررة عند العلماء للوقف أن يكون مؤبداً، يعني غير محدد بوقت، لكنهم اختلفوا في شمول هذا الشرط لكل الحالات، لكنهم متفقون على أن المسجد لا يمكن أن يكون إلا مؤبداً.

قال القرافي: "واتفق العلماء في المساجد أن وقفها إسقاط ملك، كالعتق، فلا ملك لمخلوق فيها، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [1]، ولإقامة الجمعة فيها، وهي لا تقام في مملوك لا سيما على أصل مالك، فإنها لا يصليها أرباب الحوانيت في حوانيتهم، لأجل الملك والحجر، فلا يجري في المساجد القولان"[2].

فإذا كانت المساجد إسقاط ملك فلا يصح فيها التوقيت، اتفاقاً، ولذلك يمكن الاعتراض لقول الجمهور (القائلون بأن الوقف لا يكون إلا على التأبيد) على قول المالكية الذين أجازوا عدم التأبيد في الوقف بأن المالكية منعوا ذلك في المسجد والمقبرة، وأنه لا وجه للتفريق بين المسجد والمقبرة ،وبين سائر أنواع الموقوف[3].

ثانياً: تخريجها على الوقف المؤقت:

يرى بعض الباحثين إمكانية وقف المساجد وقفاً مؤقتاً، بحجة أن المصلحة الحاجية تقتضي مثل هذا النوع من الوقف، ولما يترتب على ذلك من منفعة، وأن هذا من فقه

---

(١) سورة الجن الآية ١٨.

(٢) الذخيرة ٦/ ٣٢٨ والفروق له ٢/ ٢٠٣، في الفرق التاسع والسبعون.

(٣) انظر : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٢٠، والوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق/ ١٨٠-١٨١

الوقف[1].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا التخريج بما يلي:

١. اعتبار المصلحة هنا لا ينبغي أن يصادم به دليل أقوى منه، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم (حَبِّس الأصل وسَبِّل المنفعة)[2]، والتوقيت ينافي معنى التحبيس.

٢. أن ذلك مخالف لما نص عليه الفقهاء من أن التوقيت في الوقف لا يدخل في المسجد والمقبرة.

٣. أن القول بالتوقيت في وقفية المسجد لم يسبق أن قال به أحد ـ فيما أعلم ـ قبل هذا الباحث.

وبناءً على ذلك، فلا يصح تخريج هذه المسألة على أنها وقف مؤقت.

---

(١) هو ما أكده الدكتور منذر قحف في بحث له بعنوان : صور مستجدة من الوقف ، ص/ ٣٦-٣٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف ٢/ ٩٨٢- رقم ٢٥٨٦ ، وفي الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (٣/ ١٠١٩- رقم (٢٦٢٠) ، ورواه مسلم في الوصية – باب الوقف ٣/ ١٢٥٥- رقم ١٦٣٢.

المطلب الثالث

حكم المسألة وثمرة الحكم فيها

أولاً الحكم الفقهي:

بناء على ما سبق بحثه في كلام الفقهاء: وأن ولي الأمر هو المسؤول عن الصرف من بيت المال نيابة عن المسلمين، ولأن وقف الأرض للمسجد يشترط فيه النية من الموقف وهو هنا وزارة الشؤون البلدية والقروية بصفتها نائبة عن ولي الأمر ، وهي لم تأذن إذناً مطلقاً باستخدام وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لهذه الأرض، بل جعلته محدداً بزوال حاجة الوزارة إليه، بوصول العمران إلى الأرض لتستبدلها بأرض خارج العمران، لمقصد شرعي، وهو صلاة الناس في المصلى خارج البنيان.

فإن الذي يظهر أن الأرض المخصصة من وزارة الشؤون البلدية والقروية ضمن الاستخدام المؤقت خارج النطاق العمراني والتي لم يصدر عليها صك بالمسجدية بل هي باقية في ملكها، وتسلمها لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لتستخدمها مصلى للعيد لا تعتبر وقفاً دائماً لازماً، بل يمكن تخريجها على أنها من وقف المنفعة الذي أجازه جمع من العلماء ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، أو تخريجها على أنها إعارة من وزارة الشؤون البلدية والقروية لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تعامل معاملة العارية.

ثانياً: المترتبات على الحكم الفقهي:

يترتب على هذا الحكم ما يلي:

١. أن الأصل بقاء هذه الأرض تحت استخدام وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لاستخدامها مصلى، حتى تزول الحاجة التي سمح لها

باستخدامها ، وهو وصول العمران إليها، لكون الأصل في مصلى العيد أن يكون خارج البنيان.

٢. أنه يجوز لوزارة الشؤون البلدية والقروية طلب الأرض متى ما زالت الحاجة التي ربطتها بها[1].

٣. أن الأرض باقية في ملك وزارة الشؤون البلدية والقروية ، وكل ما قد يعرض للأرض من بيع أو تثمين أو اقتطاع لطريق فإنه يعود لها لا للجهة المستخدمة لها.

٤. أن الأرض ينطبق عليها ما يتعلق بأراضي أملاك الدولة من أنظمة وتعليمات، وتسليمها لوزارة الشؤون الإسلامية لاستخدامها مصلى عيد لا يبرر لها المطالبة بمعاملتها معاملة أراضي الأوقاف.

---

(١) وذلك لأننا إن قلنا إنها وقف منفعة، فزوال المنفعة زوال لذات الوقف.

وإن قلنا إنها إعارة فالراجح من قولي العلماء وهو رأي الجمهور: أن الإعارة غير لازمة، ولأن استخدام الأرض مصلى عيد لا يترتب عليه بناء لتربط بها ذكره الفقهاء في مسألة وقف البناء دون الأرض وخلافهم حول تسليم الأرض بعد انتهاء مدة الإجارة خالية أم تترك حتى يفنى البناء (انظر: المراجع السابقة في الفرع الثاني ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣١/ ٨) .

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر وأعان على تمام ما رغبنا الكتابة فيه حول هاتين المسألتين ، ويمكن تحديد خاتمة كلامنا هنا في أمرين:

الأول: النتيجة:

المسألة الأولى: الأرض التي تخصصها الدولة ضمن المخطط المملوك لها لتكون مسجداً :

١. أن الأرض التي يخصصها ولي الأمر في المخططات السكنية المملوكة للدولة لتكون مسجداً أنها تكون وقفاً لازماً صحيحاً، تعامل معاملة الأرض التي يوقفها الشخص من ملكه، سواء في ذلك بني عليها مسجد أم لم يبن.

٢. أنه ينبغي توثيق وقفية المسجد بتسجيلها في الصك أرض مسجد، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ولا يجوز تسجيلها باسم أي جهة لا وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ولا غيرها، لسببين:

أ- أن وقفية الأرض تعني انتقال ملكيتها من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى، وتسجيلها باسم جهة معينة لا يحقق هذا المقصد.

ب- أن ذلك أحض لحفظ الوقف عن التغيير، واستخدامه لغير المسجدية.

٣. أنها في حقيقتها لا تعد ملكاً للوزارة، ولا تابعة لها، بل الوزارة مشرفة عليها فقط، بموجب ما اختصها به ولي الأمر، فلا يجوز أن تستخدم أرض المسجد ـ السابق وصفها ـ إلا فيما تستخدم فيه أرض المسجد الموقوفة من سائر الناس، في بناء المسجد وما يلحق به من خدمات يقوم بها، كدورات مياه وسكن لمنسوبي المسجد .

٤. أن أراضي المساجد الموصوفة أعلاه لا تعامل معاملة الأراضي الحكومية التي نظمتها القرارات والأوامر السامية، التي منها (أنه في حال الاستغناء عن الأرض

فيتم التنسيق مع عدة جهات للتصرف فيها أو بيعها) [1]، بل المساجد مصرف مستقل من مصارف بيت مال المسلمين، وهي من الأعمال التي يثاب عليها ولي الأمر، باعتبارها قربة من أعظم القرب، ويدخل في الثواب عليها عامة المسلمين المشمولين ببيت المال، ولا يسوغ عود الإنسان فيما أخرجه من ملكه إلى ملك الله عز وجل.

٥. أن الأحظ للوقف ـ فيما يظهر للباحث ـ حفظ أصول صكوك الأوقاف السابق وصفها في مصلحة أملاك الدولة، بعد تعديلها وفق ما ذكر سابقاً، وذلك لأسباب، منها:

أ- أنها الجهة التي خصصها ولي الأمر لحفظ كل ما يتعلق بصكوك أملاك الدولة، وما يدخل في حكمها.

ب- أنه ليس بالضرورة أن يكون حفظها في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أحفظ لها، لأن مقتضى التنظيم الإداري يقتضي كون صكوك كل مسجد في فرع الوزارة في المنطقة، وتوزيع أصول الصكوك بين مناطق المملكة مئنة لضياع أو تفريط، لكثرة تداولها بين الأشخاص وتغيرهم، وغير ذلك.

---

(١) هناك عدة قرارات من مجلس الوزراء وأوامر سامية نصت على ذلك من آخرها قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٠ في ٢/ ١٢/ ١٤٣١هـ ونصه : (أولا : على جميع الجهات الحكومية المحافظة على أراضي الخدمات العامة التي تملكها الدولة وإبقاؤها لما خصصت له، خدمة للمنفعة العامة وإنفاذاً للأوامر السامية في هذا الشأن ، وإذا توفرت أسباب مقنعة لدى إحدى الجهات الحكومية باستغنائها عن شيء منها، .... فيتم التصرف فيها أو بيعها بعد التنسيق بين الجهة المعنية ووزارة المالية (مصلحة أملاك الدولة) ووزارة الشؤون البلدية والقروية....)

المسألة الثانية: الأرض التي تخصصها وزارة الشؤون البلدية والقروية ـ بصفتها مالكاً لكل أراضي الدولة ـ لتكون من ضمن الاستخدام المؤقت فتسلمها لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، وتشترط عليها إعادة الأرض عند وصول الخدمات إليها لاستخدامها لما فيه المصلحة العامة وتعوض عنها بأرض بديلة:

١. أن هذه الأرض ـ السابق وصفها ـ لا تعد وقفاً لازماً دائماً.

٢. أنه يمكن تخريج هذه الأرض تخريجاً فقهياً على أحد تخريجين:

أ- إما أنها من وقف المنفعة الذي أجازه المالكية ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ وهو الراجح عند الباحث ـ فتكون الأرض موقوفة من بيت المال وقف منفعة ، ينتهي الوقف بانتهاء المنفعة، وهي هنا مناسبتها لإقامة صلاة العيد.

ب- أو أنها من باب الإعارة، كما أجاز الفقهاء إعارة الأرض للدفن فيها، فتعامل هذه الأرض معاملة العارية في الأحكام.

٣. أن الأرض ـ السابق وصفها ـ بناء على التخريجين السابقين ينطبق عليها حكم الأراضي المندرجة تحت أملاك الدولة، إذ هي في الملكية باقية تحت ملك وزارة الشؤون البلدية والقروية.

٤. أن تخريج الأرض ـ السابق وصفها ـ بالتخريجين السابقين ، لا يعني انتقال ملكيتها من ملك الدولة إلى ملك الله تعالى ، لأن وقف المنفعة إنما هو على المنفعة والعين باقية في ملك صاحبها، وكذا العارية لا تنقلها الإعارة عن ملك المعير إلى ملك المستعير.

ثانياً : التوصيات:

في ضوء ما سبق من نتائج، ولأن هذا الأمر يترتب على الحكم الفقهي فيه الحاجة إلى تعديل أو استصدار أنظمة أو قرارات من ولي الأمر، ليكون في ذلك قطع لمجال التفسير والتأويل، فإن الباحث يوصي بالتالي:

١. أن يصدر من ولي الأمر ما يقتضي التفريق بين ما يخصصه من بيت المال لصالح الجهات الحكومية وبين ما يخصصه لأجل الأوقاف والمساجد، لأن التخصيص لصالح الأوقاف والمساجد قربة يتقرب بها إلى الله تعالى تعامل معاملة الأوقاف، وإشراف الجهات الحكومية عليها إشراف الناظر فقط.

٢. أن يصدر من ولي الأمر ما يراه أحظ لحفظ صكوك أراضي هذا النوع من الأوقاف والمساجد، إنْ في حفظها في مصلحة أملاك الدولة، أو في أي جهة أخرى يراها.

٣. أنه ينبغي الإشارة أو تعديل ما يلزم في اللائحة التنفيذية لقواعد النطاق العمراني لمدن وقرى المملكة بما يقصر الاستخدام المؤقت على ما خصص له فقط، بأن ينصَّ في اللائحة على أنه لا يجوز استخدام الأرض المخصصة لاستخدام مؤقت لغير الغرض الذي خصصت له، ويجوز لوزارة الشؤون البلدية والقروية منع الجهة المخصص لها الأرض ذات الاستخدام المؤقت إذا استخدمتها في غير ما خصصت له، وذلك حتى لا يبنى مسجد للصلوات المفروضة على الأرض المخصصة مصلى عيد، فيورد إشكال جديد على هذا النوع من الأراضي.

وبعد، فهذا ما انتهى إليه اجتهادي في النظر في هاتين المسألتين، إن كان صواباً فمن الله تعالى، وإن كان خطئاً فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية لعلي بن محمد الماوردي، ط/ دار الكتب العلمية.

٢. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية د.محمد الكبيسي ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٣. اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق السيد يوسف أحمد ،ط/ دار الكتب العلمية.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط/ المكتب الإسلامي.

٥. الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي ، ط/ المطبعة الإسلامية.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ليحيى الأنصاري ، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٧. الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف د. عبدالله بن خنين، ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٨. الأعلام لخير الدين الزركلي ، ط/ دار العلم للملايين.

٩. الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة، ط/ دار الوطن.

١٠. الأم للإمام الشافعي ، دار المعرفة ١٣٩٣هـ.

١١. أموال الوقف ومصرفه د. عبدالرحمن العثمان، ط/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

١٢. الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر ١٤٠٨هـ.

١٣. الإنصاف في تمييز الأوقاف للسيوطي (ضمن الحاوي للفتاوي).

١٤. الإنصاف للمرداوي ، ط/ مع المقنع والشرح الكبير ، ت/ عبدالله التركي، ط/ دار هجر.

١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة بلبنان.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، ط/ دار الكتاب العربي.

١٧. بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي المالكي ، تحقيق محمد شاهين، ط/ دار الكتب العلمية.

١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ، ط/ دار المنهاج –جده.

١٩. تحرير الكلام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة، ط/ دار الكتب العلمية.

٢٠. تحرير المقال فيما يحل ويحرم في بيت المال لتقي الدين محمد البلاطنسي، ط/ دار الوفاء بمصر.

٢١. التحفة المرضية في الأراضي المصرية لابن نجيم الحنفي (ضمن الرسائل الزينية في مذهب الحنفية) ط/ دار السلام بمصر.

٢٢. ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف لعلي حيدر، ط/ المكتبة المكية.
٢٣. التصرف في المال العام د. خالد الماجد، ط/ الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
٢٤. التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي د. عبدالله الخميس، ط/ جامعة الإمام.
٢٥. توثيق الوقف: المعوقات والحلول د.عبدالرحمن الطريقي ضمن بحوث المؤتمر الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى.
٢٦. توصيات مجموعة العمل المالي ، منشور على شبكة المعلومات.
٢٧. الجامع الصحيح لأبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، ط/ دار الكتب العلمية.
٢٨. الجامع الصحيح للإمام البخاري، تحقيق مصطفى البغا، ط/ دار ابن كثير.
٢٩. الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ دار إحياء التراث.
٣٠. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لسليمان البجيرمي، ط/ المكتبة الإسلامية بتركيا.
٣١. حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل، ط/ دار الفكر.
٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي ، تحقيق محمد عليش، ط/ دار الفكر.
٣٣. حاشية رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، مطبعة البابي الحلبي.
٣٤. الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية.
٣٥. الخراج ليحيى بن آدم القرشي ، المكتبة العلمية باكستان ١٩٧٤م.
٣٦. الذخيرة لشهاب الدين القرافي ، تحقيق محمد حجي، ط/ دار الغرب الإسلامي.
٣٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ط/ المكتب الإسلامي.
٣٨. الروضتين في أخبار الدولتين لشهاب الدين أبي شامة المقدسي تحقيق إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.
٣٩. السلوك لمعرفة دول الملوك لتقي الدين المقريزي ، تحقيق محمد عطا، ط/ دار الكتب العلمية.
٤٠. السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، ط/ دار الكتب العمية.
٤١. سنن سعيد بن منصور ت/ سعد الحميد، دار الصميعي.
٤٢. السنن للإمام أبي داود السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ط/ دار الكتب العلمية.
٤٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ، ط/ دار الكتب العلمية.
٤٤. شرح الخرشي على مختصر خليل، ط/ دار الفكر.
٤٥. الشرح الكبير لأحمد الدردير المالكي ، دار الفكر.

٤٦. شرح صحيح الإمام مسلم للإمام النووي ، المطبعة التجاريةبمصر.
٤٧. شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي الحنبلي، تحقيق عبدالله التركي، ط/ دار هجر.
٤٨. صحيح سنن أبي داود للألباني ، ط/ مكتبة المعارف.
٤٩. صور مستجدة في الوقف د. منذر قحف، منشور على شبكة المعلومات.
٥٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ، ط/ دار المدني
٥١. عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي ، ط/ دار الفارس.
٥٢. عطية الرحمن في صحة الإرصاد للجوامك والأطيان لعيسى الصفتي البحيري (مخطوط) نسخة جامعة الملك سعود ١٢٢٧.
٥٣. العناية شرح الهداية لمحمد البابرتي الحنفي، ط/ دار الفكر.
٥٤. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط/ دار الكتب العلمية.
٥٥. فتاوى تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعرفة.
٥٦. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع الشيخ محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة ١٣٩٩هـ.
٥٧. فتح القدير لكمال الدين السيواسي (ابن الهمام) ، دار الفكر.
٥٨. الفروع لابن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق أبي الزهراء القاضي، ط/ دار الكتب العلمية.
٥٩. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأبي العباس القرافي، ط/ دار الكتب العلمية.
٦٠. الكافي في فقه المالكية لابن عبدالبر المالكي ، ط/ مكتبة الرياض الحديثة.
٦١. كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، ط/ دار الفكر.
٦٢. كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور البهوتي ، ط/ دار الفكر.
٦٣. الكلام في بيع الفضولي للعلائي ، ط/ عالم الكتب بالرياض.
٦٤. لسان العرب لابن منظور، دار صادر.
٦٥. المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق ابن مفلح الحنبلي، ط/ المكتب الإسلامي.
٦٦. المبسوط لشمس الدين السرخسي الحنفي، ط/ دار الفكر.
٦٧. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٤٦) محرم ١٤٣٠هـ.
٦٨. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
٦٩. المجموع شرح المهذب للنووي، ط/ دار العلم.

٧٠. المحلى لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ط/ دار الكتب العلمية.
٧١. مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي ، ط/ دار البشائر.
٧٢. المدونة للإمام مالك، ط/ دار صادر.
٧٣. مراتب الإجماع لعلي بن أحمد بن حزم، ط/ دار الكتب العلمية.
٧٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي.
٧٥. مصنف ابن أبي شيبة تحقيق كمال الحوت ، مكتبة الرشد ١٤٠٨هـ.
٧٦. مصنف عبدالرزاق الصنعاني تحقيق حبيب الأعظمي ، المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ.
٧٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني، ط/ المكتب الإسلامي.
٧٨. المطلع على أبواب المقنع للبعلي ، ط/ المكتب الإسلامي.
٧٩. المعجم الوسيط لمجموعة مؤلفين نشر مجمع اللغة العربية بمصر.
٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، دار الفكر.
٨١. المغني لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق عبدالله التركي، ط/ هجر.
٨٢. مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، دار المعارف.
٨٣. المنثور في القواعد لأبي عبدالله الزركشي، تحقيق تيسير محمود، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية.
٨٤. المنثورات في عيون المسائل المهمات (فتاوى النووي) ط/ المكتب الإسلامي.
٨٥. مواهب الجليل لمحمد المغربي المالكي (الحطاب)، ط/ دار الفكر.
٨٦. موسوعة الإجماع (مجموعة رسائل دكتوراه لعدد من المؤلفين) ط/ دار الهدي النبوي ودار الفضيلة.
٨٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ، ط/ دار الفكر .
٨٨. الهداية شرح البداية لأبي الحسن المرغياني، ط/ المكتبة الإسلامية.
٨٩. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق د. عكرمة صبري، ط/ دار النفائس.
٩٠. وقف المنافع في الفقه الإسلامي د. عطية السيد السيد الفياض (ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الثاني بجامعة أم القرى.
٩١. الوقف شروطه وخصائصه، الشيخ عبدالعزيز الداود (مجلة أضواء الشريعة ع/ ١١ س/ ١٤٠٠.
٩٢. الوقف لهلال الرأي ، ط/ الهند.
٩٣. الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال، ت/ الزيد، ط/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.